جـامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

جامعة الجيلالي بونعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المدخل الى الشريعة الإسلامية

المجلس العلمي

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق (جذع مشترك)

الدكتورة بعلوج اسماء

السنة الجامعية 2022/2021

Scanné avec CamScanner

مقدمة:

شاءت قدرة الله عز وجل أن يخلق الإنسان في هذا الوجود وان يجعل حياته المستقرة الهنيئة مرتبطة بوجود تشريع يصونها ويحميها، والباعث على ذلك انه خلقه ومعه قوتان تتنازعانه: قوة الشهوة التي تدفعه وتسوقه إلى الشر فينتهك الحرمات ويلحق الضرر بالغير، وقوة العقل التي تدعوه وتجذبه إلى الخير وحسن الفعل فيسير في الطريق السوي معتدلا في كل شيء.

والعقل بمفرده عاجز عن مقاومة الشهوة، ولذلك وجب أن يكون له معين وهو القانون، وبه يميز بين الخير والشر، ويحدد إطار الحياة للبشر وينظم علاقاتهم وسلوكاتهم ويبين حقوقهم وواجباتهم ويضع الجزاء اللازم لأي انتهاك يقع عليها.

غير أن القوانين البشرية مهما ارتقت لا تستطيع تحقيق ذلك على أحسن صورة وأكمل وجه، لأنها ثمرة العقل البشري والفكر الإنساني الذي عجز في أول مرة عن مقاومة الشر بل عن معرفته على الوجه الأكمل.

لهذا كان الإيمان بالقوانين ضعيفا والخضوع لها مبعثه الخوف من الوقوع تحت طائلة العقاب، فإذا أمنه المرء لم يكن في نفسه اثر لهيبة ولا احترام، ولم يكن بد من الرجوع إلى تشريع له عن رضا ورغبة زيادة على الخوف والرهبة، ولن يكون ذلك إلا من صنع الله عز وجل الذي استخلف الإنسان ومنحه تشريعا متكاملا يؤدي إتباعه إلى تحقيق السعادة في الدنيا والفوز بنعيم الآخرة.

وهذه الشرائع السماوية وجدت من أول وجود آدم عليه السلام الذي أرسل إلى أولاده، ثم تتابعت الرسالات فكان كل رسول يرسل إلى قومه بشريعة تلائمهم، وهذه الرسالات يصدق بعضها البعض في جانب العقيدة، و ليس بينها اختلاف إلا في ما يختلف باختلاف الأزمان من الأحكام العملية، إلى أن ختمت بالشريعة الإسلامية لمّا وصلت البشرية إلى درجة من النضج لأن تكون أمة واحدة، فكانت هذه الشريعة تحمل

Scanné avec CamScanner

تحمل كل عوامل تميزها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، تتضمن أحكام أخلاقية تستهدف مصلحة الإنسان، وتتضمن أيضا أحكام واقعية تعالج كل مشكلات الإنسان والمجتمع، وإلى جانب كل ذلك تتبنى منهج التيسير والتخفيف عن الناس، وتتدرج في تطبيق الأحكام، وتحمل من عوامل السعة والمرونة ما يجعلها تتقدم كل التشريعات السماوية السابقة وتتفوق على كل النظم والتشريعات والقوانين الوضعية.

من هذا المنطلق كان لزاما لطلبة الحقوق الدارسين للقانون الوضعي الجزائري والقوانين الدولية والمقارنة أن يتطرقوا إلى دراسة هذه الشريعة الغراء، لتنمية المنهجية المتعلقة بالمقارنة بين الشرائع والتشريعات والوقوف على سقطات المشرع الوضعي، من جهة، ومن جهة اخرى إكمال ما تم تناوله في مقياس تاريخ النظم القانونية من التطرق إلى مختلف القوانين والنظم القديمة، بدراسة الشريعة الإسلامية كتشريع بعد أن تم تناولها من خلال هذا المقياس في شكل تاريخي يركز على النظم أكثر من التركيز على كونها تشريعا متكاملا ينظم كافة نواحي الحياة.

وإذ نقدم هذه المطبوعة لطلبتنا الأعزاء طلبة السنة أولى ليسانس حقوق، نستهدف من خلالها تزويدهم في هذه المرحلة من التعليم الجامعي بالمعارف التي تمكنهم من تأكيد سعة وسماحة وعدالة الشريعة الإسلامية وصلتها بجميع نواحي الحياة العملية، وكذا تنمية ثقافتهم الإسلامية النافعة والتي لا تخلو من تكون كذلك في المسار العلمي والحياتي، فالشريعة الإسلامية هي المرجعية الدينية للمجتمع الجزائري، يستمد اعتقاده منها ويزن أفعاله على ميزان أحكامها، وليس بعيدا أن يكون الاحتكام في خصومته إلى مبادئها.

كما نستهدف من خلال هذه المطبوعة أيضا مساعدة الطلبة الذين يودون التخصص في قانون الأسرة أو الذين يريدون أن يصبحوا قضاة في هذا المجال في تحصيل المعارف اللازمة لطرق هذا التخصص.

ونتطرق بين طيات هذا العمل إلى أهمية الشريعة في تخصص الحقوق في المبحث التمهيدي، وذلك من الناحية القانونية وكذا من الناحية المنهجية، ثم تناولنا في الفصل الأول مفهوم الشريعة الإسلامية من خلال التطرق إلى تعريفها وخصائصها وأسسها، ثم تناولنا في المبحث الثاني إلى مضمونها بالتطرق إلى إحكامها من منظور علم الفقه، ثم أحكامها من منظور علم أصول الفقه، وخصصنا الفصل الثالث لمصادرها بالتطرق أولا إلى المصادر الأصلية من قرآن وسنة ، ثم المصادر التبعية سواء المتفق عليها من إجماع وسنة، أو المختلف فيها من استصحاب استحسان ، قول الصحابي ، شرع من قبلنا ، عرف ، مصالح مرسلة ، ذرائع ، استقراء ، اخذ بالأخف ،عصمة ،عمل أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة.

وقد استعنا في إعداد هذه المطبوعة بجملة من المطبوعات الجامعية القيمة التالية:

–سعيد بويزري، المدخل للشريعة الإسلامية

–فريد تريكي، ملخص محاضرات المدخل إلى الشريعة الإسلامية

–نور الدين حمادي، مدخل الشريعة الإسلامية

– شهرزاد بوسطلة ، محاضرات في مقياس الشريعة الإسلامية

–موحى ولحسن ميموني، محاضرات في المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية.

المبحث التمهيدي: أهمية الشريعة الإسلامية في تخصص الحقوق

إن أول سؤال يمكن أن يطرحه الطالب الجديد في كلية الحقوق بعد أن اختار القانون لاستكمال دراسته الجامعية هو: ما هي أهمية «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» بالنسبة لطالب الحقوق؟

تكتسي الشريعة الإسلامية، أهمية كبرى، في النسق القانوني الجزائري، لما يوجد بينها وبين القانون الوضعي الجزائري من روابط اتصال، ومناطق انفصال، إذ إن هناك جسورا أو منافذ منها نمر بشكل مستمر وتبادلي بين القانون والشريعة، بحيث إنه يمكن أن نعبر دائما من الشريعة إلى القانون، كما يمكن أن نعبر من القانون إلى الشريعة. لذلك يمكن أن نختصر أهمية الشريعة الإسلامية، بالنسبة لطلبة القانون، على مستويين، أولهما على المستوى القانوني ونتناوله في المطلب الاول من هذا المبحث التمهيدي وثانهما على المستوى المنهجي ونتناوله من خلال المطلب الثاني.

المطلب الاول: أهمية الشريعة الإسلامية على المستوى القانوني

إن أول مقدمة، يتعين أن ينتبه الطالب إلها هي أن: «مادة المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية هي مادة افتتاحية في السنة الأولى، يقصد منها، شد نظره إلى أن هناك معابر ومنافذ، في النسق القانوني الجزائري بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحيث إن القانون في الجزائر يتغذى من الشريعة الإسلامية في مجالات قانونية عدة.

ويمكن أن نجسد لانفتاح المتبادل بين الشريعة الإسلامية والقانون في الجزائر في المحاور التالية:

اولا–إن الشريعة الإسلامية مصدر من المصادر المادية الأساسية للتشريع. ونقصد بالمصدر المادي «المرجع الذي ينقل منه المشرع القاعدة القانونية لفظا ومبنا أو مبنا

فقط»، ذلك أن المشرع عندما يهم بوضع القواعد القانونية لا ينطلق من فراغ، بل إن الأمر يكون على أحد الأوجه الآتية:

1- اقتباس القاعدة القانونية، كما هي من قانون آخر أو بعد ترجمتها إلى اللغة الوطنية، ومن المعروف أن المشرع الجزائري نقل كثيرا من القوانين السارية في البلد من القانون الفرنسي.

2-استمداد القاعدة القانونية من قانون آخر مع تعديلها بالزيادة أو الحذف إما لغة ومضمونا أو مضمونا فقط.

3-وضع القاعدة القانونية لمعالجة واقع معين، دون الرجوع الى أي مصدر سواء كان فقهيا أو قانونيا، وطنيا ودوليا، أي أن المشرع يبدع القاعدة القانونية لمعالجة مشكلة قانونية أو اجتماعية أو اقتصادية معينة، وفق تصور مبتكر يرى أنه مناسب لذلك.

يبد أنه عندما يتعلق الأمر بالتشريع في مجالات قانونية مرتبطة تاريخيا ودينيا بالشريعة الإسلامية، فإن المشرع لا يضع القواعد القانونية عادة خارج أقوال الفقه الإسلامي، بعد بسطها ومقارنتها وترجيح ما ظهر له أنه ملائم منها للواقع الجزائري وجدير بالاعتماد لسد فراغ قانوني، أو معالجة مشكل اجتماعي أو اقتصادي أو قانوني، وقد تمت هذه العملية عدة مرات، عن طريق تكوين لجان فقهية وعلمية مختصة لهذا الغرض، وقد بات معروفا اليوم أن المشرع الجزائري اعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر مادي أساسي في وضع قانون الأسرة.

ثانيا-الشريعة الإسلامية هي جوهر النظام العام الجزائري أوجب المشرع في عدد من التصرفات القانونية على أن تكون غير مخالفة للنظام العام للآداب العامة، وتعتبر مادة القانون الدولي الخاص الإطار الأرحب لتأكيد ذلك، مع ما للنظام العام من دور أساسي في تدبير تطبيق القوانين الأجنبية في البلاد، وكذلك بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية والعقود الأجنبية، هذا من جهة.

ومن جهة اخرى نجد ان المادة 222 من قانون الاسرة تنص على ما يلي : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى احكام الشريعة الاسلامية ".

من هذا النص نفهم ان المشرع الجزائري قد احال الى احكام الشريعة الاسلامية حال غياب النص القانوني المنظم للمسألة المطروحة ليسد الذرائع تحسبا لما قد يطفو من مسائل جديدة لم يغطيها هذا قانون الاسرة[1].

وعلى ذلك يتضح لطالب الحقوق اهمية دراسة مقياس المدخل الى الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: أهمية الشريعة الإسلامية على المستوى المنهجي

تكتسي مادة «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» على المستوى المنهجي أهمية كبيرة، وتتجسد هذه الأهمية بالدرجة الأولى في مادة «أصول الفقه»، نظرا لما توفره من أطر معرفية وأخرى منهجية تجعلها مفيدة إلى حد كبير في تفسير وتأويل القواعد القانونية، خاصة تلك المستمدة من الفقه الإسلامي ويمكن أن نلخص ذلك في النقاط الموالية:

اولا–إن النصوص القانونية كالنصوص الشرعية يحتاج تطبيقها أو تنزيلها على أرض الواقع إلى فهم هذه النصوص حتى يتضح قصد المشرع، ولكن النصوص الشرعية أو النصوص القانونية قد تكون عامة وقد تكون خاصة، كما قد تكون مطلقة او مقيدة، ثم إنها قد تكون واضحة وقد تكون غامضة، فالعام يخصص بالخاص عند التعارض، والمطلق يقيد بالمقيد عند التضارب، والغامض يزال غموضه بالواضح إذا

[1]–اسماء بعلوج، الاحوال الشخصية للجزائريين للمسلمين في نطاق القانون الدولي الخاص بين إحالة الاسناد إلى قانون الاسرة وإحالة الاستناد إلى أحكام الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد 36، العدد 2، ص ص 386–301.

كان تشريعهما يرمي إلى تحقيق غاية واحدة، وكل ذلك يتم وفق قواعد التفسير في القانون وهي تماثل في كثير من الأوجه أصول الفقه.

ثانيا–إن قواعد رفع التعارض أو التضارب بين النصوص المعتمدة في القانون سواء من قبل القضاء أو من طرف الفقه لا تختلف في كثير من جوانها عن تلك التي يطبقها الفقهاء، وهكذا إذا وقع التعارض بين النصين يجب الجمع بينهما إن أمكن ذلك، وإن كان التعارض كليا وتعذر الجمع بينهما، يجب البحث عن أسباب ترجيح أحدهما على الآخر لتقديم الراجح عن المرجوح في العمل، وإن لم يمكن ذلك فيجب البحث عن تاريخ تشريع النصوص المتعارضة لتحديد المتأخر واعتباره ناسخا للأول أو ملغيا له.

ثالثا–إن دلالة النصوص على الأحكام مختلفة، منها صريحة ومنها ضمنية، والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منطوقا وقد يكون مفهوما، والمنطوق قد يكون صريحا أو غير صريح، والمفهوم قد يكون موافقا للمنطوق وقد يكون مخالفا له، والتمييز بين هذه المفاهيم ودلالات النصوص ومضامينها يتطلب الإلمام بقواعد التفسير أو بقواعد أصول الفقه.

رابعا–إن معرفة طبيعة عناصر التصرفات القانونية وتمييزها من أحكامها، وتحديد ما يعتبر ركنا وما يعتبر شرطا من تلك العناصر للوقوف على الآثار التي تترتب على تحقق هذا العنصر وتخلف ذاك له أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي أو غيره، وذلك لا يمكن استيعابه دون دراسة المنطق القانوني أو علم أصول الفقه.

والأدلة جمع دليل. والدليل في اللغة: الهادي إلى شيء حسي (مادي) أو معنوي وفي الاصطلاح هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي»[1].

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 417.*****مراجعة المراجع*****

وقال أبو اسحاق الشاطبي: «الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض. والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل. فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة، وأما الثاني فالقياس والاستدلال ويلحق بكل واحد منهما وجوه إما باتفاق، وإما باختلاف، فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قبل به ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه أحد. ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا: إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية، حسبما يتبين في موضعه من هذا الكتاب بحول الله»[1].

والأدلة الشرعية هي مصادر الأحكام التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، والضابط الحاصر للأدلة: هو أن الدليل نوعان إما وحي أو غير وحي، والوحي إما متلو أو غير متلو، فإن كان وحيا متلو فهو القرآن، وإن كان وحيا غير متلو فهو السنة، وإن كان غير وحي: فإن كان رأي المجتهدين من الأمة فهو الإجماع، وإن كان إلحاق أمر بأخر في الحكم لاشتراكهما في العلة فهو القياس، وإن لم يكن شيئا من ذلك فهو الاستدلال وهو متنوع.

والأدلة الأصلية أربع وهي القرآن، السنة، الإجماع، القياس وهي مرتبة من حيث قوة الاستدلال بهذه له الكيفية، أما من حيث الترتيب التاريخي فالإجماع جاء بعد القياس.

[1] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد 3، مرجع سابق، ص 227.

الفصل الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية

ان الولوج الى دراسة اي مقياس يستوجب الوقوف على تحديد المفهوم وضبطه والتطرق الى كل ما يميزه من خصائص.

ومقياس المدخل الى الشريعة الاسلامية يستجيب لهذه المنهجية العلمية من باب اولى، وذلك لابعاده التربوية والثقافية وعلاقته الوطيدة بيوميات الطلبة في مجال المعاملات والعبادات، ولذلك نخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم الشريعة الاسلامية، ونقسمه الى مبحثين: نتناول في المبحث الاول تعريفها، ونتناول في المبحث الثاني اسسها.

المبحث الأول: تعريف الشريعة الاسلامية

نتناول في هذا المبحث مدلول الشريعة الاسلامية في المطلب الاول، ونخصص المطلب الثاني لخصائصها.

المطلب الأول: مدلول الشريعة الاسلامية

حتى نحدد مدلول الشريعة الاسلامية نتطرق اولا الى المدلول اللغوي والاصطلاحي، ثم نتطرق الى مدلولها بالمقارنة مع المصطلحات المشابهة لها:

أولا: المدلول اللغوي والاصطلاحي: نبدأ بالمدلول اللغوي ثم نتطرق الى المدلول الاصطلاحي:

أ- **المدلول اللغوي:** الشريعة مفرد (شرائع) وهي في اللغة اسم مشتق من فعل شرع، وقد ورد هذا الفعل في اللغة بمعان متعددة، منها: شرع بمعنى أباح، وشرع بمعنى طلب على وجه الوجوب أو الندب، وشرع بمعنى سن، وشرع بمعنى خاض أو بدأ. نقول شرع في العمل: أخذ فيه، أو بدأ فيه، وخاض في الأمر أي اشتغل به.

ونقول شرع به: أخذه إلى الماء ليشرب. وشرع المشرع القانون: أي سنه وجعله واجب التطبيق.

الشريعة مشتقة في الأصل من فعل شرع إذ قال: «يقال: شرع الله الشيء: أي أباحه، وشرعه: أي طلبه وجوبا أو ندبا، والشروع في الشيء: التلبس بجزء من أجزائه. والشرعة ابتداء الطريق»[1].

وشرعة الماء أي مورد الماء الذي يقصد للشرب، وشرع أي نهج وأوضح وبين المسالك، وشرع لهم يشرع شرعا أي سن[2]».

الشيء) بمعني بينه وأوضحه، أو هو من الشرعة والشريعة، بمعنى الموضع الذي يوصل منه إلى ماء معين لا انقطاع له، ولا يحتاج وارده إلى آلة[3]».

وقدت وردت مادة (شرع) فعلا واسما عدة مرات في القرآن الكريم: منها صورة فعل ماض في قوله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا)[4].

وفي السورة نفسها ذكر القرآن الكريم مادة (شرع) في ذم المشركين، حيث أعطوا لأنفسهم حق التشريع في الدين، ولم يأذن الله لهم به، قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[5].

---

[1] أبو البقاء الحسيني الكفوي، «الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1998، ص:524

[2] معبد الكريم زيدان، «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دارعمربن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2001، ص:38

[3] يوسف القرضاوي، «مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص:9/10.

[4] سورة الشورى، الآية 13.

[5] سورة الشورى، الآية 21.

كما جاء في قوله تعالى في سورة المائدة: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[1].

وإذا كانت الشريعة في اللغة بمعنى الطريقة، فقد جاءت في القرآن الكريم بهذا المعنى، وذلك في قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[2].

ب- **المدلول الاصطلاحي:** ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة الاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان[3].

وعرفها البعض ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، وسواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية أو اعتقادية ودون لها علم الكلام[4]".

وسميت تلك الأحكام شريعة (لاستقامتها وشبهها بمورد الماء، لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد / الماء حياة الأبدان) والشريعة الإسلامية (نسبة إلى الإسلام) هي الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم[5].

---

[1] سورة المائدة، الآية 48.

[2] سورة الجاثية، الآية 18.

[3] عبد الكريم زيدان، «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص 38.

[4] محمد فاروق التهانوي كشاف اصطلاحات الفنون (تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. ط1. مكتبة لبنان، ناشرون. بيروت. – 1996م). ج 1 ص1018

[5] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 38.

ثانيا: مدلولها بالمقارنة مع المصطلحات المشابهة لها: يرى الكثير من الفقهاء أن الشريعة ترادف كلمة الدين والملة، وفيما يلي نفرق بين كل هذه المصطلحات:

أ-الدين: نتناول الدين لغة واصطلاحا:

1-الدين لغة: يطلق على معان كثيرة منها: الجزاء، الخضوع، الحساب، الطاعة، وقد وردت كلمة الدين في القرآن الكريم بمعان عديدة منها:

- « إن الدين عند الله الإسلام»[1].
-» شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك»[2].
-» والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين»[3].
-» وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والبينة»[4].

2-الدين اصطلاحا: يراد بالدين طاعة العبد لله تعالى وخضوعه للأحكام التي شرعها.

ب الشريعة والملة:

1- الملة لغة:****

2- الملة اصطلاحا:

اسم ما شرعه الله لعباده على لسان نبيه ليتوصلوا به إلى أجل ثوابه. والدين مثلها، لكن الملة تقال باعتبار الدعاء إليه، والدين باعتبار الطاعة والانقياد له. والملة: الطريقة أيضا، ثم نقلت إلى أصول الشرائع، من حيث إن الأنبياء يعلمونها ويسلكونها ويسلكون من أمروا بإرشادهم بالنظر الى الأصل، وبهذا الاعتبار لا تضاف إلا إلى النبي الذي تستند إليه، ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعالى، ولا إلى

---

[1] سورة آل عمران، الآية 19.

[2] سورة الشورى، الآية 13.

[3] سورة الشعراء، الآية 82.

[4] سورة البينة، الآية 05.

آحاد أمة النبي، ولا تستعمل إلا في جملة الشرائع دون آحادها، فلا يقال ملة الله، ولا ملتي، ولا ملة زيد، كما يقال دين الله، وديني، ودين زيد. ولا يقال الصلاة ملة الله. والدين وهو أوسع مجالا، يطلق على الحق والباطل أيضا. ويشمل أصول الشرائع وفروعها، لأنه عبارة عن وضع إلي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات، قلبيا أو قالبيا، كالاعتقاد والعلم والصلاة.

وقد يتجوز فيه فيطلق على الأصول خاصة فيكون بمعنى الملة، وعليه قوله تعالى: (دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[1]، وقد يتجوز فيه أيضا فيطلق على الفروع خاصة، وعليه (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)[2]. أي: الملة القيمة. يعي فروغ الأصول.

والدين منسوب إلى الله تعالى، والملة إلى الرسول، والمذهب الى المجتهد.

والشريعة : تضاف إلى الله والنبي والأمة، وهي من حيث إنها يطاع بها تسمى دينا، ومن حيث إنها يجتمع عليها تسمى ملة، وكثيرا ما تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان بعض، ولهذا قيل إنها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار، إذ الطريقة المخصوصة الثابتة عن النبي تسمى بالإيمان، من حيث إنه واجب الإذعان، وبالإسلام من حيث إنه واجب التسليم، وبالدين من حيث إنه يجزى به، وبالملة من حيث إنه مما يملى ويكتب ويجتمع عليه، وبالشريعة من حيث إنه يرد على زلال كماله المتعطشون، وبالناموس من حيث إنه أتي به الملك الذي هو الناموس، وهو جبريل عليه السلام».

---

[1] سورة الأنعام، الآية 161.

[2] سورة البينة، الآية 5.

وفي موضع آخر قال أبو البقاء الحسيني الكفوي ": «الشرع كالشريعة كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحا أو دلالة فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعا، بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز، وتطلق على الأصول حقيقة كالإيمان بالله وكتبه وغير ذلك، ولهذا لا تتبدل بالنسخ، ولا يختلف فها الأنبياء، ولا تطلق على آحاد الأصول».[1]

وقد لخص الأستاذ عبد الكريم زيدان أوجه الارتباط بين الشريعة والدين والملة بقوله : «والشريعة والدين والملة بمعنى واحد، وهوما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى دينا باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس».[2]

المطلب الثاني: خصائص الشريعة الاسلامية

تتميز الشريعة الاسلامية بجملة من الخصائص التي تميزها نتناولها تباعا:

أولا- الربانية: يقصد بالربانية أن مصدر الشريعة هو الله تعالى، جاء بها الوحي : القرآن والسنة ، والغاية من أحكامها ربط الناس بخالقهم، قال تعالى: "**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**"[3].

وبناء على ذلك كان العمل بمقتضى أحكامها واجب، قال الله تعالى:" **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم...**"[4] ، وقال

---

[1] أبو البقاء الحسيني الكوفي،» الكليات :معجم في المصطلحات والفروق اللغوية«، مرجع سابق، ص 443-522.

[2] عبد الكريم زيدان،» المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية«، مرجع سابق، ص38.

[3] سورة الذاريات الآية 56.

[4] سورة الأحزاب الآية36

أيضا: "**فلا ربك ولا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**"[1].

و التحرر من عبودية الإنسان للإنسان و فليس للحاكم أن يستبد وأن يلزم الناس بوضع تشريع من عنده ، ويطلب الناس باحترامه، لأن هذا منهج فرعون .

وقد نتج عن خاصية الربانية عدة نتائج، أهمها :

أ-**الكمال** :أي خلو أحكام الشريعة الإسلامية من أي نقص، لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق .قال تعالى : "**ما فرطنا في الكتاب من شيء**".[2]

ب- **الخلود** : بمعنى أنها صالحة لكل زمان ومكان، وفي الشريعة ما هو ثابت ، مثل : العقائد والعبادات، أما المعاملات فإن الشريعة تركت فيه مجال للاجتهاد مراعاة للاختلاف.

ج -**العصمة** : ويقصد بها عصمتها من معاني الجور والظلم تأسيسا على عدل الله المطلق .وانه لم ولن يطلها التغيير والتبديل يقول الله تعالى" : **وإنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**"[3]

د-**القدسية** : قدسية أحكامها عند المؤمن بها إذ يجد في نفسه القدسية والهيبة تجاهها، لأنه يؤمن أنها من عند الله تعالى فإنه يعمل بحرص على اتباعها والالتزام بها، حتى وإن لم يطلع عليه أحد والعبادات والمعاملات لها مظهر خارجي في كيفية أدائها تصح بها لكنها أيضا يتوقف قبولها على صحة نية فاعلها .

---

[1] سورة النساء الآية 65.

[2] سورة الأنعام الآية 38.

[3] سورة الحجر الآية 59.

و- **ظل عدم التناقض والتطرف** : لأنه صفة العقل البشري المتسم بالتطور والانتقال من حال إلى حال حسب الظروف، وقلما نجد أفكار شخص على نسق واحد في جميع مراحل حياته.

هـ-الاحترام والانقياد لها : لأن مصدرها الله تعالى العادل الذي لا يحابي فئة على فئة، فالأحكام للجميع ، والله تعالى حكيم يعلم ما يصلح لخلقه، قال تعالى: ((**كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير**)) "[1] .

ولهذا نرى الله تعالى تعقب على الكثير من الأحكام بالإشارة لمصدرها .مثل قوله تعالى : "**فريضة من الله ، والله عليم حكيم**" [2] وقوله ((**تلك حدود الله**))[3].

ي-التحرر من عبودية الإنسان للإنسان: فليس للحاكم أن يستبد وأن يلزم الناس بوضع تشريع من عنده ، ويطلب الناس باحترامه، لأن هذا منهج فرعون .

ثانيا: الشمولية: التشريع الإسلامي شامل، فهو لا يشرع للفرد دون الأسرة ، وللأسرة دون المجتمع ، ويشمل التشريع الفرد في سلوكه الخاص والعام وهذا يشمل ما يسمى (الحلال والحرام) ويشمل التشريع الأحوال الشخصية، ويشمل التشريع العلاقات المدنية والتجارية والجنائية والدولية إلى غير ذلك.

والتشريع استوعب الحياة كلها، والإنسان كله في كل أطوار حياته وفي كل مجالات حياته، ولا يجوز تجزئة أحكام الإسلام فنأخذ بأحكام العقيدة والأخلاق وندع أحكام التشريع، فقد عاب القرآن الكريم على بني إسرائيل تجزئتهم أحكام دينهم . ((**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا**))[4].

---

[1] سورة هود الآية 1.

[2] سورة التوبة الآية 60

[3] سورة الطلاق الآية

[4] سورة البقرة الآية 85.

بمعنى آخر أنها جاءت محيطة من حيث الزمان والمكان والإنسان ومن حيث الأحكام.

يقول سبحانه وتعالى: "**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا** ".[1]

أ-من حيث الزمان: بمعنى أنها شريعة لا تقبل نسخا أو تعطيلا، فهي الحاكمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ب-من حيث المكان: فلا حدها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء جميع أرض الله. يقول عز وجل: "**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**".[2]

ب-من حيث الإنسان: فالشريعة تخاطب جميع الناس بأحكامها، لقوله تعالى: "**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون**".[3]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس

عامة) (رواه البخاري ومسلم).

ج-من حيث الأحكام: أن أحكام الشريعة تناولت جميع شؤون حياة الإنسان، شملت جميع مراحلها، ونظمت علاقته بربه، وبنفسه وبغيره. يقول سبحانه وتعالى: **وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبيل فتق يكم عن سبيله لكم وصائم به لعلكم تتقون».**[4]

ثالثا: الواقعية: تتجلى واقعية الشريعة الإسلامية في اعتبار واقع المكلفين عند تشريع الأحكام وفي التعامل معها، و مراعاة أحوال الناس وظروفهم من حيث الكبر والصغر ، الصحة والمرض، الإقامة والسفر وسلم والحرب وغيرها. ومن مظاهر ذلك:

---

[1] سورة الفرقان الآية 1.

[2] سورة الانبياء الآية 107.

[3] سورة سبأ الآية 28

[4] سورة هود الآية1.

تقرير أنواع التخفيفات فنجد منها:

تخفيف إسقاط: كإسقاط القبلة عن أصحاب الأعذار، وتخفيف **إبدال** كالتيمم بدل الوضوء عند تحقق موجباته، وتناول المحرم للضرورة في مثل قوله تعالى: ...فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم...)) [1].

.وتخفيف انقاص (قصر الصلاة في السفر).

وتخفيف تقديم (تقديم اخراج زكاة الفطر في الرمضان) **وتخفيف تأخير** (تأخير الصيام للمريض بعد رمضان).

وليس المراد بالواقعية ما قصده الماديون والوضعيون، من إنكار كل ما وراء الحس وما بعد الطبيعة، وإنما ومادة فيه عنصر سماوي وآخر أرضي. فالإسلام جاء بتشريع واقعي:

–لم يحرم شيئا يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته، كما لم يبح له شيئا يضره في الواقع قال تعالى: ((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق))[2].

–راع فطرة الإنسان في الميل إلى اللهو، فأبح كل لهو لم يقترن بحرام.

– قدر الضرورات، فأباح بها ما حرم بدون تعد ولا ظلم.

–ومن باب الواقعية، التسيير ورفع، ومراعاة سنة التدرج.

رابعا الوسطية: ومعناها أن أحكام الشريعة الإسلامية سمتها التوسط والاعتدال تحقيقا لرفع الحرج والتيسير، ومن مظاهره الحث على طلب رضى الله عز وجل بالعمل على نجاة في الآخرة، كما حثت على السعي والكسب في الحياة الدنيا قال الله

---

[1] **سورة البقرة الآية 173.**

[2]

تعالى: "**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين**" [1].

ومن مظاهره الوسطية أيضا، مراعاة حق الجماعة على الفرد وحق الفرد في الجماعة، فنصت الشريعة على الملكية الفردية من غير إلغائها ولا تحريرها من كل القيود، وذمت الشح والبخل وأمرت بالإنفاق في غير تبذير في قوله تعالى : "**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**".[2]

وهي أبرز خصائص الإسلام، ويعبر عنها بالتوازن والاعتدال ويقصد بالتوازن أن لا يطغى طرف على الأخر مثل الروحية و المادية، والفردية والجماعية والواقعية ، والمثالية ... وإلى هذه الخصوصية.

يشير قوله تعالى مخاطبا أمة الإسلام ((**وكذلك جعلناكم أمة وساطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**)[3] . ووسطية الأمة الإسلامية مستمدة من وسطية الإسلام منهجا ونظاما . والوسطية تعني العدل، والاستقامة، والخيرية، والأمن والقوة ولها مظاهر كثيرة في الاعتقاد والشعائر والأخلاق والذي يهمنا هو الوسطية في التشريع، والإسلام وسط في التحليل والتحريم، بين اليهودية التي أسرفت في التحريم، وكثرت فيها المحرمات نتيجة ظلمهم وعنتهم قال تعالى: ((**فبظلم من الذين هادوا حرمنا طيبات أحلت لهم**))[4] ، وبين المسيحية التي أسرفت في الإباحة .

خامسا–الانسانية: الوحي الإلهي لم يلغ دور العقل الإنساني في فهم الوحي، والاستنباط منه والقياس عليه وملء الفراغات التشريعية المسكوت عنها .

---

[1] سورة القصص الآية 77.

[2] سورة الإسراء الآية .....

[3] سورة البقرة الآية 143.

[4] سورة النساء الآية 160.

وكلمة الإنسان تكررت في القرآن 63 مرة، وكلمة الناس 240 مرة وبن آدم 06 مرات وأبرز الدلائل على , أن القرآن كتاب الإنسان و أول ما نزل خاطبه . ! والبعد الإنساني واضح في تشريعات الإسلام، منها تقرير مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض قال تعالى : ((**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**)) [1]، وتستخير الكون لخدمته .

والإسلام نظر للإنسان نظرة موضوعية فلم يؤله كما فعلت بعض الفلسفات مثل الوجودية، ولم يحط من قيمته، ويقلل من حريته مثل الشيوعية ومن نتيجة ذلك تم إقرار مبادئ منها : إقرار حقوق الإنسان، المساواة أمام القانون وغيرها .

سادسا–الوضوح: فمن نعمة الله على عباده وضوحه تشريعاته، أنه ليس فيها أحكام غامضة، فكل مسلم يعلم بوضوح أنه يحرم عليه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير . وشرب الخمر وكل مسلم يعلم أن الله قد أحل البيع وحرم الربا، وكل مسلم يعلم بوضوح مصادر التشريع الإسلامي ، وأنها كلها ترجع إلى كتاب الله، فكل الاجتهادات في القضايا الظنية لا عصمة المجتهد فيها مهما علا كعبه في العلم والتقوى، وكل مجتهد تتوفر فيه آليات الاجتهاد مأجور فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

سابعا: الجمع بين الثبات والمرونة : ونستطيع أن نحدد مجال الثبات والجمود في الإسلام فيما يلي :

ثبات على الأهداف والغايات، ومرونة في الوسائل والأساليب .

ثبات على الأصول والكليات، ومرونة في الفروع والجزئيات .

ثبات على القيم العقائدية والأخلاقية، ومرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية .

1

والتشريع الإسلامي يجسد هذا المبدأ يقول بن القيم الجوزية : ((الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه ، **والنوع الثاني:** ما يتغير بحب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة وقد ضرب ابن القيم لذلك عدة أمثلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين المهديين من بعده . ثم قال : وهذا باب واسع . اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتقريرات التابعة للمصالح وجودا وعدما))[1]. ومن مظاهر الثبات إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم لكل شرط يخالف الشرع : ((ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فأما شرط كان ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط))[2] . ومن مظاهر المرونة إقراره كل شرط يتفق عليه المتعاقدان ما دام لم يخالف الشرع ((المسلمون على شروطهم)) .[3]

ثامنا: القاعدة الشرعية تحكم ظاهر السلوك وباطنه: مقياس الحكم على سلوك الفرد في ظل القانون الوضعي هو ظاهري فحسب، فيقف عند المظاهر المادية ولا يتعداها إلى النوايا الكامنة في النفس، أما في الشرع الإسلامي فهو مقياس مزدوج ظاهري يحاسب عليه الإنسان، وباطني ينفذ إلى داخل النفس يكشف عن مقاصدها . فالبيع مثلا في ظاهره هو نقل ملكية المبيع مقابل الثمن، وهو من ناحيته الباطنية متوقف على قصد المتعاقدين فيوصف بأنه مباح أو مندوب أو حرام فإذا كان البيع مثلا لحاجة البائع إلى الثمن كان مباحا، وإذا كان لاستثمار المال كان مندوبا، وإذا

---

[1] بن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان، 346/1.

[2] رواه البخاري في كتاب العتق عن عائشة.

[3] رواه أحمد وأبو داوود والحاكم وحسنه الترميذي.

كان وسيلة الأكل الربا كان حراما لا ينبني عليه الفساد في رأي بعض الفقهاء، وإنما تكون المؤاخذة عليه يوم القيامة . وعلى هذا الأساس، من خالف القواعد الشرعية واستطاع أن يفلت من الرقابة الدنيوية، فإنه لن يفلت من الرقابة العليا للخالق العليم.[1]

تاسعا-الجمع بين الجزاء الدنيوي والاخروي: تتفق الشريعة مع القانون الوضعي في توقيع الجزاء على المخالف لأحكامها في الدنيا، في حين لا تمتد يد القانون الوضعي إلى معاقبة الإنسان في آخرته بينما تعاقب الشريعة مخالفيها في الآخرة، فهي تجمع بين الجزائين معا.

عاشرا-الجمع بين الثبات والمرونة: تجمع الشريعة بين عنصري الثبات والمرونة، ويتجلى الثبات في أصولها و كلياتها و قطعياتها، وتتجلى المرونة في فروعها وجزئياتها وظنياتها، فالثبات يمنعها من الميوعة والذوبان في غيرها من الشرائع، والمرونة تجعلها تستجيب لكل مستجدات العصر.

احدى عشر-الموازنة بين مصالح الفرد والجماعة: إن الشريعة – على خلاف القوانين الوضعية – توازن بين مصالح الفرد والجماعة فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد، ولا تقدس الفرد على حساب الجماعة[2].

المبحث الثاني: أسس الشريعة الاسلامية

يقوم التشريع الإسلامي على أسس وركائز فريدة تكسبه الصلاحية لكل زمان ومكان و إنسان، وهذه الاسس يمكن تقسيمها الى قسمين: اسس بالنظر الى اعتبار الشريعة الاسلامية تشريعا ونتناولها في المطلب الاول، واسس بالنظر إلى المخاطبين بأحكامها ونتناولها في المطلب الثاني.

---

[1] سمير عالية، علم القانون و الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط2، ص 93

[2] سعيد بويزري، المرجع السابق.

المطلب الأول: أسس الشريعة الاسلامية بالنظر إلى اعتبارها تشريعا

وأهم هذه الاسس هي **التدرج في التشريع** فالقرآن والسنة لم يأتيا جملة واحدة، بل استغرقا مدة الرسالة كلها، كما أن أحكامهما شرعت تدريجيا تحقيقا لحكم جليلة ورد بعضها فيما سبق، وتخفيفا على الناس، تماشيا مع فطرة الإنسان التي يتطلب التعامل معها التزام التدرج لتغييرها وحسن الارتقاء بها كما أن التدرج يتلاءم مع منهج التغيير بشكل عام، إذ لا يمكن تغيير أوضاع المجتمعات لتتفق مع الشريعة إلا بأسلوب التدرج، ويصدق هذا حتى مع المجتمعات الإسلامية التي يتفاوت التزامها بالشرع، ذلك أن الواقع الإسلامي الراهن تتفاوت أوضاعه في القرب من هداية الشريعة والبعد عنها، فرب وضع لم ينحرف عنها إلا بمقادير طفيفة فيكون أخذه بالمعالجة الشرعية محققا للمقاصد المطلوبة، ورب وضع آخر ابتعد بعدا كبيرا وافتقد من الشروط التي تهيئ لانفعاله بالشريعة إذا طبقت عليه ما يجعل تنزيلها الفوري فيه مفضيا إلى حرج شديد يلحق بالناس...

المطلب الثاني: أسس الشريعة الاسلامية بالنظر إلى المخاطبين بأحكامها

يقوم التشريع الاسلامي على اسس تعتمد على اشخاص المخاطبين بأحكام الشريعة، وهذه الاسسس تتمثل فيما يلي:

اولا–التيسير ولرفع الحرج: ومن مظاهره قلة التكاليف التي فرضت على الإنسان، وإباحة المحظورات عند الضرورات، و يتجلى هدا الأساس في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها قوله تعالى:«... لا يكلف الله نفساإلا وسعها »

«...و ما جعل عليكم في الدين من حرج»...

«...ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» ..

«يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ...»

«يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا »

ويقول تعالى في وصف الرسول صلى الله عليه و سلم:«....ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم...»

ويؤكد الرسول صلى الله عليه و سلم ذلك الأساس في أحاديث كثيرة منها:

" يسروا ولا تعسروا ".

وأوصى اثنين من الصحابة قائلا: " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا".

وقال أيضا: " بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء".

"إن الله يحب أن تؤتى رُخَصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ".

" خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا ".

" هلك المتنطعون ".

وحينما سئل عن الحج: " أفي كل عام يا رسول الله؟ قال :لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم ".

وفي رواية:" فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

كما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن آثما.

ثانيا: رعاية مصالح الناس: إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يتجلى له أن المراد منها تحقيق مصالح الناس، وهذا من مقتضيات عمومية الشريعة و صلاحياتها لكل زمان ومكان، ومن النصوص التي تشير إلى ذلك قوله تعالى :«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»

«...وننزل من القرآن ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين » .

«...يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث...»

« هذا بصائر للناس و هدى و رحمة لقوم يوقنون»

«... إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم»

ومن السنة النبوية قوله عليه الصلاة و السلام :" لا ضرر ولا ضرار ".

وإباحته زيارة القبور، بعد أن كانت ممنوعة تحقيقا لمصلحة :" كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزورها فإنها تذكركم الآخرة ".

ويستنتج من تلك النصوص أن الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلها، و رحمة كلها، و مصالح كلها، و حكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، و عن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

ثالثا: تحقيق العدل بين الناس: فهذا من الأسس القوية التي يعتمد عليها التشريع الإسلامي، وقد تظافرت النصوص على ترسيخه؛ إذ نجد نصوصا تدعو إلى إقامة العدل، و أخرى تنفر من الظلم، فمن النصوص التي تدعو إقامة العدل ما يلي:

«..إن الله يأمركم بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى » .

«... إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»

«... يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين»

«... يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى».

ومن النصوص التي تنفر من الظلم ما يلي:

«ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع...»

«ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار »

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" الظلم ظلمات يوم القيامة ".

"إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[1].

[1] سعيد بويزري، المرجع السابق.

الفصل الثاني: مضمون الشريعة الإسلامية

تتضمن الشريعة الاسلامية احكاما عدة تمس جميع جوانب الحياة، وهذه الاحكام يمكن تقسيمها بحسب وجهة النظر اليها، ويتعلق الامر بوجهة نظر الفقه ونتناولها في المبحث الاول من هذا الفصل، ووجهة نظر الاصولي ونتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أحكام الشريعة الاسلامية من منظور علم الفقه

للوقوف على احكام الشريعة الاسلامية من وجهة نظر الفقه نتطرق اولا الى مفهوم هذا الاخير في المطلب الاول من هذا المبحث، ثم الى تقسيماته لهذه الاحكام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الفقه

ان تحديد مفهوم الفقه يتطلب منا التطرق اولا الى تعريفه، ثم الى التمييز بينه وبين الشريعة الاسلامية:

أولا: تعريف الفقه: نتناول تعريفه لغة ثم اصطلاحا:

أ-تعريفه لغة: يراد بالفقه الفهم والفطنة والعلم بالشيء .

ب-تعريفه اصطلاحا: كان يراد بكلمة الفقه في صدر الإسلام العلم بأحكام الدين، وكانت مرادفة لكلمة " الشريعة " أيضا، ونجد في القرآن الكريم ما يؤيد ذلك، مثل قوله تعالى: « فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»....

ولما تميزت العلوم أصبح الفقه يطلق على نوع من الأحكام هي: الأحكام الشرعية العملية.

ثانيا-التمييز بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي: الشريعة الإسلامية هي الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده في القرآن والسنة النبوية، بينما يطلق الفقه

الإسلامي في اللغة، على الفهم وفي الاصطلاح على: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".

مثال : نصت الآيات الكريمة في القرآن الكريم على الحكم العام للعبادات كوجوب الصلاة والزكاة كقوله تعالى: **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**"[1]، ثم جاءت السنة النبوية للبيان كيفية أدائها في قوله صلى الله عليه وسلم :صلوا كما رأيتموني أصلي" [2]

وفي بيانه أنصبة الزكاة وكيفية إخراجها ووقته.

أما الفقه، فقد عمل أهله على تبيان المقصود بالصلاة أو الزكاة، وأركان كل منها وشروطها ومبطلاتها. وعليه فإن الشريعة الإسلامية تتميز عن الفقه بما يلي:

أ- **بين لفظي الشريعة الإسلامية والفقه عموم وخصوص:** الشريعة الإسلامية أوسع من الفقه، ذلك أن الشريعة الإسلامية تشمل الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية، بينما ينصب الفقه الإسلامي على الجانب العملي منها فقط.

مثال: الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية منها ما هو إجمالي جاء على شكل قواعد ومبادئ عامة بعيدا عن التفصيل ، مراعاة لظروف الناس في كل عصر وفي كل مكان ، ومن ذلك مثلا: الأمر بالشوري حيث جاء الأمر بها في صورة حكم عام "**وشاورهم في الأمر**".

وقوله تعالى: **(وأمرهم شورى بينهم)** عمل الفقهاء على بيان كيفيتها وإدارتها ، ولم يرد ذلك لا في القرآن ولا في السنة، وترك تنظيمها واستخلاص قواعدها وخصائصها وكيفية تطبيقها للفقهاء قصدا فاختلفت صورتها وكيفيتها بحسب زمان ومكان، ومثلها الأمر بالعدل، والأمر بالتداوي، والنهي عن الضرر والضرار وغيرها من العبارات جاءت إجمالية عامة.

1

[2] رواه البخاري، المرجع سابق، الجزء 8، ص 9.

وتجدر الإشارة إلى أنه جاءت في الشريعة الإسلامية أحكاما تفصيلية لم تترك مجالا للاجتهاد فيها ،! كأحكام العقيدة ومسائل العبادات ومكارم الأخلاق وبعض المسائل الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم كالمواريث في أحكام الأسرة، حيث جاءت صياغتها مفصلة لم يترك فيها الشارع الحكيم مجالا للفقه.

وعليه فإنه يمكن القول أن الشريعة أوسع من حيث الأحكام التي تشملها بما فيها تلك التي ينظمها الفقه بينما تتسع دائرة الفقه لتفصل فيما ورد مجملا في الشريعة.

ب-الشريعة أكمل من الفقه: لأن مصدرها الله سبحانه المتصف بالكمال، فإنها شريعة كاملة وما حوته من أحكام تتصف بالكمال فلا يلحقها نقص ولا يعيبها خلل ولا قصور، قال تعالى: "**واليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**"[1].

قال ابن الكثير في تفسير الآية: "وقول: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" هذه أكبر نعم الله عز وجل، على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء).[2]

ج- الشريعة صواب لا خطأ: لأن مصدرها الوحي ، إما بطريق اللفظ وهو القرآن الكريم، أو بطريق المعنى وهي السنة النبوية فإنها معصومة من الخطأ يقول الله تعالى : ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم"[3]. بينما الفقه هو عمل الفقهاء في استنباط الأحكام عن طريق الاجتهاد وهم مع التزامهم بقواعد الاجتهاد وشروطه لا يخل عملهم من الخطأ لأنهم بشر والخطأ وارد في حقهم، وفي

---

[1] سورة المائدة الآية 3.

[2] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم (تحقيق: محمد حسين الدين. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون-بيروت. ط1-1419ه) ج3 ص22.

[3] سورة فصلت الآية 3.

ذلك يقول صلى الله عليه وسلم، في الحديث الذي رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجته ثم أخطأ فله أجر) **(متفق عليه)**، فالمجتهد فقيها كان أو قاضيا، إذا بذل جهده في القضية ثم حكم، فإن أصاب في حكمه ووافق للحق، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق، وإن اجتهد لم يصل إلى الصواب، فله أجر واحد، هو أجر الاجتهاد. و فيه دلالة على ورود الخطأ في عمل المجتهد، بخلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية فهي

معصومة من الخطأ عصمة مضمونها (الوحي) ومبلغها (محمد صلى الله عليه وسلم).

د – **الشريعة ثابتة ومستقرة** : يقصد بالثبات والاستقرار عدم خضوع أحكام الشريعة الإسلامية للتغيرات التي يفرضها تبدل الزمان واختلاف المكان ، أما الفقه فإن أحكامه مبنية على قواعد مرنة عامة، تحتوي المسلم وإن تغير الزمان وتفرقت الأماكن، وهو دليل صلاحية الإسلام لكل وقت وكل بلد،ثم إن أحكام الشريعة منها ماهو قطعي في دلالاته كأحكام العقيدة والأخلاق وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمبادئ العامة المميزة للتشريع الإسلامي كالعدل والمساواة والشورى ورفع الحرج والتيسير، وهذه لا يلحقها التغيير أو التبديل بأي حال، أما عمل الفقه فيكون في استخلاص الاحكام وهي مظنة التغيير للقاعدة الفقهية المشهورة (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان والمكان).

ويقصد هنا الأحكام المبنية على الاجتهاد لأنها تستند إلى نصوص ظنية وتخضع للأعراف والعادات عند وضعها موضع التطبيق.

ك – **الشريعة الاسلامية ملزمة للمسلمين** :بمعنى أن ما جاء في الكتاب والسنة مخاطب به كل المسلمين وليس لهم الخيرة في الأخذ به أو تركه، فكون المرء مسلما يقتضي الالتزام بما جاء في الشريعة الإسلامية، اعتقادا وعملا وفي ذلك يقول

الله تعالى : (وما كان لمؤمني ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بيناها"[1] .

اب 3 بينما نقلت لنا كتب التاريخ ومؤلفات الفقه تعدد آراء الفقهاء وتباين مدارسهم واختلاف المتبعين لهم، وأظهرت المذاهب الفقهية وجود الاختلاف في الرأي بينها، ولم يقل أحد بوجوب اتباع مذهب دون آخر ولا صحة أحدها وبطلان الأخرى، ومن ثم كان الالتزام بالمذهب لا يعني الا من اختاره، فلا يلزم المالكي باتباع الشافعي ومن باب أولى لا يملك رميه بالخطأ والضلال والعكس، وقد رأينا أن الإمام الشافعي كان تلميذا للإمام مالك ولم يمنعه ذلك من أن يكون له مذهب مخالف ولم ينكر عليه أحد ذلك.

المطلب الثاني: أقسام أحكام الشريعة الاسلامية من منظور علم الفقه

يقسم الفقهاء أحكام الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، هي:

أولا- الأحكام الاعتقادية: وهي المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته وبالإيمان به وبرسله وباليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب .

مثالها، قوله سبحانه وتعالى: «**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير. لا يكلف الله نفسا إلا وسنعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واغف علا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**".[2]

[1] سورة الاحزاب، الآية 36.

[2] سورة البقرة، الآية 285.

ثانيا–الأحكام الأخلاقية: وهي الأحكام التي تتناول الفضائل ، كالصدق والوفاء والصبر والأمانة وغيرها .

مثالها، قوله عز وجل : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القرى والتيار الكتب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخوره.[1]

وقوله أيضا: «**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكم بين الأسير أن تختموا بالعذلي إن الله يوما يعظكم به إن الله كان سيقا بصيرا**".[2]

دلت الآيات الكريمة على:

على مرتبة الأخلاق في حياة المسلم وقيمتها حيث جاء الإحسان إلى الوالدين والاقارب والجيران والضعفاء من الناس بعد الامر وجوبا بالايمان الله وحده.

ومن السنة النبوية الشريفة، عن أبي ذر قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن". قال الترمذي: حديث حسن صحيح)[3].

دل هذا الحديث وغيره كثير في كتب السنة على منزلة الأخلاق في حياة المسلم.

ثالثا– الأحكام العملية: وهي الأحكام التي تتضمن أعمال الإنسان، وهي نوعان:

ا –**أحكام العبادات:** وهي الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بربه ويقصد بها التقرب إلى الله وحده، كالصلاة والصيام، قال الله تعالى: «**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا**

---

[1] سورة النساء الآية 36.

[2] سورة النساء الآية 58.

[3] محمد بن عيسى، الترميذي، الجامع الكبير، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس (تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي–بيروت، 1998م). ج3، ص 423.

مع الراكعين".[1] دلت الآية الكريمة على وجوب الصلاة والزكاة وهي من الأعمال التعبدية التي يطالب بها المسلم إذا توفر فيه شرط التكليف ، وقوله في وجوب صوم رمضان: «**يا أيها الذين آموا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**".[2]

وفي وجوب الحج قوله عز وجل "**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين* فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**". [3]

فأحكام العبادات هي التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وتبين ما يجب على المكلف أداؤه، والقيام به تجاه خالقه، وهي أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والكفارات والنذور والأضاحي والأعمال الأخرى التي تصبح عبادة بالنية. قال عز وجل : **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذالك دين القيمة**".[4]

ومن السنة النبوية : قوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان .). [5]

---

[1] سورة البقرة الآية: 43.

[2] سورة البقرة الآية: 183.

[3] سورة آل عمران، الآية: 96-97.

[4] سورة البينة الآية:5 .

[5] متفق عليه أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **الجامع المسند الصحيح** (صحيح البخاري) (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ) كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس) ج1 ص11.

ب-أحكام المعاملات: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بغيره، سواء كانت علاقات مالية، كالبيوع والإيجار والشركة وغيرها، أو علاقات شخصية، كالزواج والطلاق والحضانة وغيرها .

التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات.

وتنقسم أحكام المعاملات في الاصطلاح الفقهي الحديث إلى سبعة أقسام وهي:

1-**أحكام الأحوال الشخصية:** وهي الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم لبناء الأسرة، قوله تعالى : (**ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**".[1]

وبيان تكوينها، وتنظيم العلاقة بين أفرادها من الزوجين والأولاد والأقارب. وفي تنظيم شؤون الأسرة نجد كثيرا من الآيات التي تنص على الأحكام الخاصة بالزواج وانحلاله وآثارهما بل أن سورة النساء وسورة الطلاق وسورة البقرة فصلت في كثير منها ، وعلى ذلك نصت الأحاديث النبوية فنجد قوله صلى الله عليه وسلم وفي بيان أركان الزواج (لا نكاح إلا بولي) وشروطه ومبطلاته والمحرم منه وأسباب الطلاق ووقوعه على الوجه المشروع، وما يرتبه من آثار كالعدة وغيرها .

وفي بيان آثار الزواج كالنسب (الولد للفراش) والنفقة (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والحضانة (أنت أحق به ما لم تتكحي) كلها نقلت كتب السنة النبوية الشريفة تفاصيلها.

2-الأحكام المدنية أو المالية: وهي الأحكام التي تنظم العلاقة المالية بين الناس، كالبيوع وعقود التوثيق والكفالة والرهن وعقود التعاون بين الأفراد كالشركة والقرض والوديعة والإعارة. فقال تعالى: **والذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي**

[1] سورة الروم، الآية: 21.

يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيغ مثل الثريا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد أولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون".[1]

وهي قاعدة عظيمة في تنظيم المعاملات المالية في الإسلام وأن الأصل في المعاملات الحل، وفي قوله عزوجل: "**وأحل الله البيع**" لا يختص بنوع من العقود دون الآخر بل يشملها جميعا، لإطلاق لفظ البيع، قال العلامة السعدي- رحمه الله تعالى- في تفسيره- قوله عزوجل: "**وأحل الله البيع** ، : (وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية، حتى يرد ما يدل على المنع.[2] وفي قوله «**وحرم الربا**" استثناء على أصل المعاملات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فالناس يتبايعون كيف شاؤوا ما لم حرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة".[3]

وجاء في السنة النبوية أحاديث تنظم المعاملات المالية بين الناس، وتبين لهم ما يحل لهم وما يحرم عليهم في بيعهم ومعاملاتهم، منها بيان الأصناف التي يجري فيها الربا، فعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)[4] رواه مسلم في صحيحه .

---

[1] سورة البقرة الآية 275.

[2] تفسير السعدي، المرجع السابق، ص 116.

[3] تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوي**، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. 1416هـ/1995م) ج29 ص 18.

[4] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، المرجع السابق، ج3، ص 1208.

كما بينت السنة النبوية الشريفة الضوابط التي تحكم المعاملات المشروعة بين الناس من خلال توجيهه صلى الله عليه مسلم إلى تجنب المحرم منها بل والوعيد لمن اقترفها، منها تحريم الرشوة: وهي كل ما يدفعه الإنسان قصد نيل ما لا يحل له شرعأ، يقول صلى الله عليه وسلم: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم). أخرجه الترمذي.

ومن التوجيهات النبوية في المعاملات تحريم الاحتكار وهو أن يدخر سلعة حتى يغلو ثمنها فيبيعها، مع شدة الحاجة إليها يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ثبت في مسلم من حديث معمر بن عبد الله : (لا يحتكر إلا خاطيء). [1]رواه مسلم

كما ثبت في كتب السنة النهى عن الغش، وعن لأن يبيع المسلم على بيع أخيه، وغيرها كثير لا يسع المقام لذكرها.

3- الأحكام الجنائية: وهي الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم لبيان الأفعال التي حرمها

الإسلام، ووضع لها عقوبة من أجل الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم، وتعرف بالحدود والقصاص والتعازير. يقول الله تعالى: «**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب تعلم تتقون**».[2].

4-أحكام المرافعات: وهي الأحكام التي تتعلق بنظام القضاء والإثبات لإقامة العدل بين الناس، ودرسها العلماء في باب" أدب القضاء". يقول الله تعالى: «**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى**".[3]

المبحث الثاني: أحكامها من منظور علم أصول الفقه

---

[1] المرجع نفسه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات، ج3، ص 1228.

[2] سورة البقرة الآية 179.

[3] سورة النحل الآية 90.

للوقوف على احكام الشريعة الاسلامية من وجهة نظر علم اصول الفقه نتطرق اولا الى مفهوم هذا الاخير في المطلب الاول من هذا المبحث، ثم الى تقسيماته لهذه الاحكام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم أصول الفقه

ان تحديد مفهوم الفقه يتطلب منا التطرق اولا الى تعريفه، ثم فائدته، واخيرا تدوينه

أولا: تعريف علم اصول الفقه: نتطرق الا تعريفه لغة ثم اصطلاحا:

أ-**لغة:** مصطلح أصول الفقه مركب من كلمتين "أصول" و"فقه الأصول: جمع مفردها أصل

والأصل كلمة لها عدة معاني في اللغة منها ما يبنى عليه غيره،[1] أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول[2] ومن ذلك قول الله تعالى: **(ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء).** [3] وأصل الشيء :قتله علما فعرف أصله.[4]

ب- في الاصطلاح: [5] "هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أوهي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية

---

[1] زين الدين أبو يحي السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر-بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ) ص 66.

[2] أبو العباس أحمد، الفيومي، المصباح المنير. (المكتبة العلمية، بيروت دت) ج1 ص16.

[3] سورة إبراهيم ، الآية 24

[4] ابن منظور، المرجع السابق، ج11 ص16.

[5] د انظر: أبو محمد موفق الدين بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع . 1423هـ-2002م). ج 1 ص 54 .

العملية من أدلتها التفصيلية.[1]

والأصولي ينسب إلى الأصول، ومجال بحثه هو: الأدلة الإجمالية لتقرير القواعد الأصولية. و ثلا: الفقيه ينسب إلى الفقه، ومجال بحثه هو: الأدلة الجزئية، إذ يعمل على استنباط الأحكام

التفصيلية اعتمادا على القواعد التي يقررها الأصولي. ومثال ذلك حكم الفقيه بوجوب الوفاء بالعقود، لقوله تعالى : «... يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» عملا بقاعدة أصولية مفادها أن الأمر للوجوب.

ثانيا–فائدته: إن علم أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، عظيم النفع، متعدد الفوائد، فمن فوائده ما يأتي:

1–معرفة مناهج المجتهدين في استنباطهم للأحكام، وبذلك تطمئن النفوس إلى الأحكام الشرعية التي توصل إليها المجتهدون.

2– هو العلم الذي يرسم للمجتهد الطريق الصحيح الموصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويزوده بالأدوات اللازمة لتحقيق ذلك. و هذا يُيسر للعلماء معرفة حكم الشرع في كل مكان وزمان تحقيقا لمسلمة قطعية هي: ديمومة صلاحية الشريعة الاسلامية.

3–هو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين من التحريف والتضليل، وذلك من خلال المباحث التي يتناولها، ومنها:

–تباين مصادر التشريع الأصلية والتكميلية.

–ضبط مقاصد التشريع.

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (طع، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.مصر) ص12

-تحديد أنواع الأحكام الشرعية.

-دراسة القواعد اللغوية الاصولية.

4- هو علم يُكَون لدى دارسه ملكة عقلية وفقهية تمكنه من معرفة المنهج السليم الذي يتوقف عليه الاجتهاد واستنباط الاحكام[1].

ثالثا-تدوينه: كان الإمام الشافعي أول من دَوَّن علم أصول الفقه ووضع قواعده في رسالته الأصولية، وهي أول ما كتب في هذا العلم، وذلك في أواخر القرن الثاني الهجري قال ابن خلدون: "هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما إن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج إلى أزيد ممَّا عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا، فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة، وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه: أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي اله عنه".

وهناك أسباب ساعدت الإمام الشافعي على تقعيد قواعد علم الأصول أهمها:

1- تشبعه بثروة علمية عظيمة، روافدها ما خلفه الصحابة والتابعون من علم، وكذا فقه كثير من العلماء، مثل الإمام مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني.

2-شهوده المناظرات والمناقشات التي كانت تدور بين فقهاء المدينة المنورة وفقهاء العراق.

[1] سعيد بويزري، المرجع السابق.

3- ضعف اللسان العربي بعدما اختلط العرب بالعجم، وقد نتج عنه صعوبة في استنباط الأحكام من أدلتها.

4- بروز مسائل جديدة، يُحتاج للفصل فيها إلى إتباع قواعد معينة هي من صميم علم الأصول[1].

المطلب الثاني: تقسيم الاصوليين لاحكام الشريعة الاسلامية

يقسم الاصوليين الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي :[2]

أولا-الحكم التكليفي :الحكم التكليفي إما أن يتعلق بطلب فعل أو ترك من المكلف ، أو يتعلق بربط الشيء بشيء آخر .

فإن تعلق بطلب من المكلف فهو الحكم التكليفي ، ولا يخلو في هذه الحالة من أن يكون طلب ترك أو يكون طلب فعل .

فإن كان طلب ترك ، فلا يخلو أن يكون طلبا جازما أو غير جازم ، فإن كان الأول فهو الحرام ،وإن كان الثاني فهو المكروه .

وإن كان طلب فعل ، فإما أن يكون جازما أو غير جازم ، والأول هو الواجب ، والثاني هو المندوب

وإن كان تخييرا فهو المباح ، فهذه خمسة أحكام: الواجب – الحرام – المندوب – المكروه – المباح وأضاف الأحناف حكمين آخرين هما المكروه كراهة تنزيهية والمكروه كراهة تحريمية [1]:

---

[1] سعيد بويزري، المرجع السابق.

[2] – وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج:1 ، ص : 42-44 ، وينظر كذلك أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص : 28

أ-**الواجب:** هو مَا يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه، كالصلاة المفروضة، والزكاة والصيام وغيرها.

ب-**المندوب:**هو مَا يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، مثل نوافل الصلاة والصيام، والصدقات.

ج-**المباح:** هو مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهه، مثال ذلك: ما زاد على الواجب من تناول الطعام والشراب إذا لم يصل إلى حد الإسراف.

د-**المحظور**:هو مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، مثل: تناول المحرمات كشرب الخمر والزنا والاعتداء على أنفس الناس وأموالهم.

و-**المكروه:** هو مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، مثل: الزيادة في الوضوء على العدد أو القدر الذي حدده الشارع، وتغميض العينين في الصلاة[2].

هـ-**الكراهة التحريمية:** هي خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظني . وهي تقابل الواجب عندهم في الثبوت، والامثلة التي ساقها الحنفية للمكروه تحريما كثيرة، ومنها ما ذكره الامام الكاساني في قول الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"[3]، فالله تعالى امر بترك البيع عند النداء، وبما ان ورود الآية قطعي إلا ان دلالاتها ظنية، وذلك لان ترك البيع يكون نهيا عن مباشرته، وادن درجات النهي

---

[1]- أبو زهرة ، أصول الفقه الإسلامي ن ص 28، وينظر كذلك أصول الفقه لمحمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى –مصر، ط:6 ، 1969م ، ص : 33

[2]تعريف الحكم الشرعي وأقسامه: كتاب أصول الفقه من ورقات إمام الحرمين بشرح الحطاب، مقال منشور بتاريخ 2018/12/14 على الموقع:
https://www.habous.gov.ma/ تاريخ الاطلاع: 2022/12/18.

[3]سورة الجمعة، الاية 6.

هي الكراهة، ولم باع يجوز، لان الامر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة، والخطاب هنا عللى سبيل الكراهة التحريمية، فالقيام بهذا البيع في أثناء النداء مكروه تحريما.

و-الكراهة التنزيهية: هي خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلبا غير جازم، ومن الامثلة ما ذكره الشرنبالالي عند كلامه عن اقسام المياه: والثاني طاهر مطهر مكروهاستعماله تنزيها على الاصح، وهو ما قرب حيوان مثل الهرة الاهلية ونحوها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اصغى له الإناء حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذاك[1].

ثانيا-الحكم الوضعي: وإن تعلق الخطاب بربط الشيء بشيء آخر فإما أن يكون سببا له أو شرطا أو مانعا من حدوثه ، أو رخصة أو عزيمة أو صحيحا أو باطلا [2].

أ- السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه **العدم** [3]. **مثال** : كالزنا سبب لوجوب الحد[4] .

ب-الشرط: ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ، ويلزم من عدمه عدم الحكم [5]، مثال : الزوجية شرط الركوع ركن الصلاة ، فهو جزء من حقيقتها ، أما الطهارة فشرط في الصلاة ، وهي خارجة عن حقيقتها والخلل في الركن يؤدي إلى بطلان العقد ،بخلاف الخلل في الشرط أي في الوصف يؤدي إلى الفساد فقط عند الأحناف[6].

---

[1] أيمن فوزي رحيم، حكم الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاسلامية، السنة الثامنة، المجلد 8، العدد 33، ص 356.

[2] عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 84-85

[3] - عبد الوهاب خلاف ،علم أصول الفقه ، ص :97

[4] -وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص 137

[5] - عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص : 98

[6] -وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص : 138.

ج-**المانع** ما يلزم من وجوده عدم الحكم وبطلان السبب[1] مثاله: اختلاف الدين المانع من الميراث.

د-**الرخصة:** الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر، ومنها إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفيهاً عنه أن يتلفظ بها وقبله مطمئن بالإيمان[2].

هـ-**العزيمة:** هي الحكم الثابت بدليل الشرع دون وجود معارض أقوى، تعبر العزيمة عن الأحكام الأصلية والعامة دون اختصاصها بأحوال أو ظروف معينة، بينما تختص الرخصة بالأحكام الشرعية المتعلقة بأصحاب الأعذار وفي أحوال معينة، لذا تكون على خلاف أصل الحكم

و-**الصحيح:** هو مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ، كحلِّ الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح في العقود.

و-**الباطل:**هو مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادةً كالصلاة بدون طهارة، أو بدون ركوع، وعقد البيع على المحرمات أو بيوع الربا. والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادات توصف بالاعتداد فقط.

---

[1]-عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص : 100

[2]-عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق،

الفصل الثالث: مصادر التشريع الإسلامي

يقصد بالمصادر هي الأدلة الشرعية التي يؤخذ منها الأحكام وفي اللغة جمع دليل ومعناه ما يسترشد به، واصطلاحا ما يمكن التوصل به بعد النظر لاستخلاص الحكم، ومصادر الفقه الإسلامي تنوعت تسمياتها كما يلي: أصلية وتبعية. نقلية وعقلية .قطعية وظنية . متفق

عليها ومختلف فيها .

فمصادر التشريع الإسلامي هي نفسها مصادر الفقه، ذلك أن قواعد الشريعة أصلها الوحي ومصادر الشريعة التي تعود إليها أحكام الفقه وكل النظم الإسلامية، ونخصص هذا الفصل لدراسة هذه المصادر بتناول المصادر الاصلية في المبحث الاول، ونخصص المبحث الثاني للمصادر التبعية.

المبحث الأول: المصادر الأصلية

تناول في هذا المبحث المصادر الاصلية المتمثلة في القرآن في المطلب الاول، ثم السنة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القرآن

نتناول في هذا المطلب تعريف القرآن ثم انواع احكامه:

أولا: مفهوم القرآن : نتناول في المفهوم تعريفه ثم خصائصه، واخيرا حجته:

أ-**تعريفه:** تناول التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي:

1-لغة: مصدر ل"اقرأ" كالرجحان والغفران بمعني: "تلاه ، ثم نقل من المصدر وجعل اسمة للكلام المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم- .ومنه قوله تعالى : **فإذا قرأناه اتبع قرآنه)**[1]. أي: قراءته.

2-إصطلاحا: القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد عليه الصلاة والسلام باللفظ العربي والمنقول بالتواتر والمكتوب في المصاحف بدء من سورة الفاتحة إلى سورة الناس.

ويمكن تحليل عناصر التعريف على النحو الآتي:

- هو كلام الله تعالى فيستبعد كل نوع آخر من أنواع الكلام الصادرة عن الإنس أو الجن أو الملائكة .

- المنزل على محمد-عليه الصلاة والسلام.- إذ لا تطلق كلمة القرآن على الكتب السماوية السابقة لبعثة محمد -عليه الصلاة والسلام-

- باللفظ العربي[2]، ولا يقدح في ذلك احتواء القرآن على بعض الألفاظ غير العربية مثل الناشئة أي القيام من الليل، القسورة أي الأسد من لغة الحبشة - غساق للبارد المنتن من لغة الترك - القسطاس للميزان في لغة الروم -السجيل للحجارة والطين بلسان الفرس- الطور للجبل واليم للبحر باللغة السريانية».

---

[1] سورة القيامة، الآية 18.

[2] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط8، دار الشروق، القاهرة، 1975، ص475.

مجمل الرأي في هذا أن العلماء اتفقوا على أنه ليس في القرآن الكريم كلام مركب على أساليب غير العرب، واتفقوا على أن في القرآن أعلاما من غير اللسان العربي مثل: إسرائيل، جبريل، عمران، نوح وإبراهيم.

– المكتوب في المصاحف بدء من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، ويلاحظ أن ترتيب الآيات والسور في القرآن الكريم أمر توقيفي عن الله عزوجل.

يحتوي القرآن على 114 سورة و6219 آية»

ويوصف القران الكريم بأنه هو دستور الشريعة أو دستور المسلمين، وقد تم استمداد هذا الوصف من طبيعة قواعد الدستور التي تتميز بعموميتها. وفي هذا يقول الأستاذ مصطفى ابراهيم الزلي: «الدستور لا يتطرق للجزئيات ولا يتضمن الأحكام التفصيلية ولا يتناول كل شيء بالإسم، وإنما يقتصر على أمهات الأحكام وتأسيس الأسس العامة وتقعيد القواعد الكلية، وصنع إطار عام يتحرك عقل المشرع في حدوده بحيث لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع قاعدة من قواعده ولا إصدار تعليمات خارجة عن إطاره، كذلك القرآن الكريم اقتصر على الأسس العامة والقواعد الكلية وصنع إطار أخلاقيا وقال لعقل الإنسان تحرك في ضوء متطلبات الحياة في الدنيا الواسعة شريطة أن يكون هذا التحرك ضمن حدود الإطار الأخلاقي»[1] .

ب–خصائصه: يتميز القرآن الكريم بالخصائص التالية:

1– لفظه ومعناه من عند الله عزوجل: قال تعالى: " وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلنا تنزيلا"[2].

– إن كلمات القرآن نفسها ومعانيه من عند الله تعالى، وليس للرسول –عليه الصلاة والسلام– إلا تبليغها للناس كما تلقاها من الله بطريق الوحي ولهذا لا تجوز روايته

[1] مصطفى إبراهيم الزعمي، مرجع سابق، ص ص 25–26.

[2] سورة الإسراء، الآية 106.

بالمعنى، وهذا بخلاف الأمر بالنسبة للأحاديث –قدسية كانت أو نبوية– فإن معناها من الله يلهمه الرسول وهو يعبر عنها بلفظة.

ويرى جمهور العلماء أن الحديث القدسي هو كلام الله تعالى، ولكنه لا يحتوي الخصائص القرآنية، فليس معجزا في عباراته ولا وقع به التحدي، ثم إنه لا يتعبد بتلاوته، فلا تصح به صلاة ولم يصل إلينا بطريق التواتر القطعي، فالاحاديث القدسية قد يكون فيها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع[1].

كذلك لا يسمى تفسير القرآن باللغة العربية قرآنا، لأن كلمات التفسير من اجتهاد وعمل المفسرين لا من كلام الله تعالى.

2–لفظه عربي: قال تعالى: "إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون".[2]

فالقرآن الكريم عربي في لفظه ومعناه، نزل بلغة قريش. ويترتب على ذلك أن ترجمة القرآن ليست قرآنا. ولا يصح أن يقال لترجمة معاني القرآن الكريم قرآنا، لأن هذه الترجمة لا تأخذ حكم القرآن من وجوب الطهارة لمسه، ولهذا فهي ليست قرآنا في الحقيقة، وإنما هي ترجمة للمعاني فقط، فالقرآن هو اللفظ والمعنى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، أما المعنى وحده فلا يقال له قرآن .ولهذا فلا يقال لكتب التفسير قرآن، ولذلك فلا يصح إطلاق كلمة القرآن على الترجمة إلا إذا كان ذلك على سبيل المجاز [3].

---

[1] محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، ط1، مكتبة رحاب، الجزائر، 1999، ص 176.

[2] سورة يوسف، الآية 2.

[3] : الفتوى رقم الفتوى: 64878 "ترجمة معاني القرآن الكريم ليست قرآن "موقع اسلام ويب: 64878/ https://www.islamweb.net/ar/fatwa

تاريخ الاطلاع:/www.islamweb.net/ar/fatwa_S04/08/2021/04/05/

ويترتب على نزول القرآن بألفاظ وأساليب عربية عدم اعتبار ترجمته إلى غير العربية قرآنا، ولا يثبت لها أحكامه، وترجمة القرآن بمعاينة البلاغة تعد في حكم المستحيل. وإنما يمكن ترجمة تفسير عربي له على أنها ترجمة لأقوال المفسرين وآرائهم، لا على أنها ترجمة للقرآن نفسه إذ أنّ احتمال الخطأ من المفسرين والمترجمين قائم وموجود.[1]

3-متواتر: التواتر هو ما وراه جمع من مبتدأ السند إلى منتهاه، يستحيل تواطؤهم على الكذب.[2]وقد كان القرآن يتنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فيحفظه ويبلغه لكتبه الوحي ليكتبوه ولسائر الصحابة حتى يخطفوه.

وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن محفوظ في الصدور لتواصل نزول الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي جعله لا يعلم بإنتهائه فيأمر بجمعه.

كما أن الوحي كان يأتي وفيه ما ينسخ بعضه بعضا، ومن ثم اكتفى النبي -عليه الصلاة والسلام- بحفظ الصحابة له وكتابته مفرقا دون جمع في مصحف واحد لسهولة التغيير والتبديل أو المحو عند نزول ما يفيد هذا.[3]

في الأخير فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يوجه كل عنايته لهذا المكتوب، لئلا يفهم الصحابة أن المعول عليه في نقل القرآن هو الكتابة فيتراخوا في حفظه، والكتابة حينذاك سهلة المحو والتبديل، فترك ذلك ليستقر في نفوسهم أن المعول عليه أولا هو الحفظ والنقل بطريق القراءة. وإنما أمروا بكتابته ليكون تذكرة للقراء وليكون له سندان الحفظ والكتابة [4].

---

[1] أحمد خليل، دراسات في القرآن، مصر، دار النهضة العربية، 1969، ص 87.

[2] محمد عجاج الطيب، الوجيز في علوم الحديث، الجزائر المؤسسة الوطنية، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 208.

[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص 53.

[4] محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 230.

وحدث في زمن خلافة أبي بكر الصديق أن مات كثير من حفظة القرآن في غزوة اليمامة «سنة 12هـ»، فاستقر الرأي على وجوب جمع القرآن، وهي المهمة التي قام بها زيد بن ثابت مستعينا بما يحفظه من القرآن هو وغيره من الصحابة، وبما هو مكتوب مفرقا ومراعيا أن يكون ما يكتبه متواترا بالمعنى الذي شرحناه.

ولقد انتهج زيد بن ثابت في جمعه هذا منهج التثبت والدقة والتحري عند الأخذ، فكان لا يقبل النص إلا بالشهادة شاهدي عدل ومقابلة الحفظ بالكتابة. [1]

4-مكتوب في المصاحف: المصاحف جمع مصحف، وكتاب الله تعالى دونه كتاب الوحي في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وجمع ألواحه أبو بكر رضي الله عنه ثم نسخه عثمان رضي الله عنه، وحصر العلماء كتابة المصحف بالرسم العثماني الذي كتب في عهد عثمان رضي الله عنه، للحفاظ التام والكامل على الشكل والمضمون لكتاب الله تعالى، ولذلك يشترط لصحة القراءة أن تكون موافقة للرسم العثماني، وإلا كانت القراءة شاذة غير مقبولة .

وقد نسخ عثمان بن عفان المصحف لقد تم بعد اتساع الفتوحات الإسلامية وتفرق القراء في البلدان، وحدوث الخلاف في وجوه القراءة باختلاف الحروف التي نزل بها القرآن، فخشي أن يقع تحريف وتبديل ورأى الصحف الأولى التي كانت عند أبي بكر ويجمعوا الناس عليها بالقراءات الثابتة على حرف واحد. وهوما أمر به عثمان بن عفان وتم في حياته، فكتبت نسخ من المصحف الجديد وأرسلت إلى مختلف البلدان وأعدمت المصاحف القديمة قطعا لدابر الفتنة وحسما لمادة الخلاف.

هكذا يتين الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان بن عفان، من حيث أن الأول كان خشية ذهاب القرآن بذهاب حفظته، فمهمته جمع مادة القرآن من صدور الرجال

[1] د .شعبان محمد إسماعيل، المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، ج1، ط1، دار الأنصار، القاهرة، 1980، ص 151و152.

وماكن مكتوبا هنا وهناك، وترتيب الآيات والسور في مصحف واحد على الأحرف السبعة التي نزل به القرآن[1]، أما الثاني فكان خشية الاحتلاف في وجوه القراءة. فكانت مهمته نسخ القرآن على حرف واحد من الحروف السبعة ليجتمع المسلمون على القراءة به دون سائر القراءات.

5- متعبد بتلاوته: هذه الخاصية تميز القرآن الكريم عن غيره، وتفتح أمام المسلم بابا من أبواب العبادة، فالقرآن الكريم كلام الله تعالى، ولذا فإن تلاوته وقراءته عبادة، سواء كانت من الحفظ أم من المصحف، وجاءت أحاديث كثيرة تبين ذلك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها, لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف).[2]

6-نزوله منجما: اقتضت حكمة الله عز وجل أن ينزل القرآن مفرقا مستغرقا مدة الرسالة كلها، وذلك لِحِكم يمكن تلخيصها فيما يلي:

6-1-تثبيت قلب النبي صلى الله عليه وسلم: ويتجلى ذلك في قوله تعالى: " وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا".

وحينما تنزل الآيات على النبي صلى الله عليه وسلم يقوى صبره، وتشحذ همته، كيف لا والله يخاطبه بمثل هذه الآيات:

«...فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل »

«.. وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك»

---

[1] شعبان محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 151-152.

[2] الترميذي، المرجع السابق، الجزء5، ص 175.

6-2- التلطف بالنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول القرآن: إن للقرآن هيبة و جلالا ووقارا، وذلك يستدعي التلطف بالنبي صلى الله عليه و سلم فأنزله الله منجما، يقول تعالى:

« إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا »

« ...ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله»

6-3- تقريع الكفار باستمرار: وتجديد تذكيرهم بانحرافهم عن الطريق المستقيم، وفي المقابل، يثبت الله المؤمنين ويواسيهم، ويفرغ عليهم صبرا ويقينا.

6-4-التدرج في تربية المجتمع الإسلامي: وذلك بتبديد الرذائل، وزرع الفضائل، وذلك بآيات التخلية وآيات التحلية.

6-7-تيسير حفظ القرآن الكريم: وذلك حتى يتيسر فهمه للمسلمين وذلك لكونهم اميين، قال تعالى:... « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم و يعلمهم الكتاب والحكمة»

6-8- التدرج في تشريع الأحكام: ومثال ذلك الخمر الذي تم وفق تدرج حكيم حسب المراحل التالية:

-المرحلة الأولى: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون سكرا ورزقا حسنا»

-المرحلة الثانية: « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما».

-المرحلة الثالثة:« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»

-المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التحريم القطعي، قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون»[1]

7-معجز: تحدي القرآن الكريم عرب الجاهلية فقد نزل القرآن بلغة عربية، فعباراته عربية، وأسلوبه عربي مبين ، وطلب من العرب وهم أهل الفصاحة والبلاغة والبيان، أن يعين بعضهم بعضا، ويأتوا بمثله فعجزوا عنه بأن يأتوا بكتاب مثل القرآن الكريم في جميع نواحيه، فقال تعالى: **(قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صابرين (49) فإن لم يستجيبوا لك اغلم ما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواة بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين (50).** [2]

تحداهم وبين عجزهم عن الإتيان بعشر سور مثله، قال تعالى: «**أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا مني استطعتم من دون الله إن كنتم صابرين (13) فلم يستجيبوا لكم فأعلموا أنما أنزل بولم الله وأن لا إله إلا هو فهل أنتم مسلمون (14).**

. ولما عجزوا عن الإتيان بعشر سور تحداهم بسورة منه، وطلب المعارضة بذلك، فقال تعالى : **وإن ثم في ترتيب مما تلا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداكم من دون الله إن كنتم صادقين (23) فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين (24).**

---

[1] السعيد بويزري، المرجع السابق******الايات

[2] .....

8-إعجازه: اقتضت حكمة الله عز وجل أن يؤيد أنبياءه ورسله بالمعجزات للدلالة على أنه مرسلهم ومكلفهم بتبليغ دينه، وقد خص الله الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم بأعظم معجزة تمثلت في القرآن الكريم .

ووجوه الإعجاز في القرآن لا يمكن حصرها، نذكر منها:

8-1-فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته: وقد بلغ القرآن في ذلك أعلى المستويات، وبذلك شهد علماء اللغة وأئمة البيان، وقد تحدى الله العرب وهم عمالقة الفصاحة والبلاغة بالإتيان بمثل القرآن فعجزوا، ثم تحداهم بأن يأتوا بعشر سور فلم يقدروا، ثم تحداهم بأن يأتوا بسور فعجزوا، قال تعالى:" قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ".

ثم يؤكد عجز البشر عن الإتيان بسورة واحدة – حاضرا ومستقبلا – فقال: "وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ".

8-2 -الإخبار عن المغيبات: مثل: إخبار الله تعالى عن انتصار الروم على الفرس قبل وقوع الحرب، قال تعالى: «ألم، غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين. لله الأمر من قبل و من بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم» .

و إخبار الله عن فتح مكة، قال تعالى: «لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعملوا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا»

8-3- الإخبار بواقعات وحوادث وقعت سابقا: نجد لها أثرا في الصحيح من الكتب السماوية، كما قص القرآن أخبار الأنبياء مع أقوامهم، قال تعالى: « تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل فاصبر إن العاقبة للمتقين».

8-4- الإعجاز العلمي: إن القرآن الكريم كتاب هداية وتشريع، ولكن هذا لا يمنع من وجود إشارات إلى حقائق علمية أكدها العلم الحديث، من ذلك مثلا:

-قوله تعالى: « أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما و جعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون «، وفي هذا إشارة إلى أن الأرض كانت جزءا من المجموعة الشمسية، ثم انفصلت عنها لتكون صالحة لاستقبال الإنسان على ظهرها.

-قوله تعالى:« فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء »،ففي هذه الآية إشارة إلى شعور الإنسان بنقص الأوكسجين كلما ارتقى في أجواء السماء.

-قوله تعالى:« ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون »، وقوله: « سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون « ، إشارة إلى انبثاث الزوجية في كل شيء[1].

ج-حجته: وقد قسم الفقهاء دلالة آيات القرآن إلى دلالة قطعية ودلالة ظنية. بمعنى أن نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام تنقسم إلى قسمين: نص قطعي الدلالة على حكمه، ونص ظني الدلالة على حكمه.

[1] السعيد بويزري، المرجع السابق.

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف: «فالنص القطعي الدلالة هوما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: **(ولكم يصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن له ولد).**[1] فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير، ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية: **فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة**[2]. فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل، وكذا كل نص دل على فرض في الإرث مقدر أو حد العقوبة معين أو نصاب محدد، وأما النص الظني الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف هذا المعنى ويراد منه غيره مثل قوله تعالى:

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).[3] فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ويحتمل أن يراد ثلاثة حيضات فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين. ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار. ومثل قوله تعالى: **(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخير وما أهلك لغير الله به)** . فلفظ الميته عام والنص يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة، ويحتمل النص أن يكون ظني الدلالة، لأنه يدل على معنى يحتمل الدلالة على غيره".

ثانيا: انواع أحكام القرآن: نتناول فيما يلي انواع هذه الاحكام:

أ-أنواع أحكام القرآن من حيث المخاطبين بها: يمكن تصنيفها الى الانواع التالية:

1-الاحكام الاعتقادية: و هي الأحكام المتعلقة بالعقيدة، ومن الآيات التي تنص على تلك الأحكام ما يأتي:

---

[1] سورة البقرة الآية 228.

[2] سورة المائدة الآية 3 .

[3] عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص36.

-«... آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله»

-«... ألم، الله لا إله إلا هو الحي القيوم»

2- الأحكام الأخلاقية: و هي الأحكام المتعلقة بأمهات الفضائل، و من الآيات التي تنص على تلك الاحكام ما يلي:

- «...وإنك لعلى خلق عظيم»

-« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»

3-الأحكام العملية: وتنقسم إلى عبادات و معاملات، ومن الآيات التي تنص على تلك الأحكام ما يلي:

-«وأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين »

-« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » [1]

ب-انواع الاحكام من حيث بيان القرآن لها: بيان القرآن للأحكام على 3 أنواع:

1-**البيان الكلي:** بذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريع الأحكام وابتنائها عليها مثل : الأمر بالشورى حيث قال تعالى «وشاورهم في الأمر».[2].

- الأمر بالعدل والحكم به، قال تعالى: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»[3].

- لا يسأل عن ذنب غيره، قال تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[4]

2-البيان الإجمالي: أي بذكر الأحكام بصورة مجملة تحتاج إلى بيان وتفصيل، ومن

---

[1] السعيد بويزري، المرجع السابق.

[2] سورة آل عمران، الآية 159.

[3] سورة النساء، الآية 58.

[4] سورة فاطر، الآية 17.

هذه الأحكام :

- وجوب الصلاة والزكاة، حيث قال تعالى «**فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**»[1] ولم يبين القرآن عدد ركعات الصلاة وكيفيتها، فجاءت السنة بتفصيل ذلك، حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وكذلك جاءت السنة ببيان أحكام الزكاة وتحديد مقاديرها وأنصبتها.
- وجوب الحج، حيث قال تعالى «والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»[2]، فوضحت السنة النبوية الطريقة «خذوا عني مناسككم».

3- البيان التفصيلي:أي ذكر الأحكام بصورة تفصيلية لا إجمال فيها، مثل أنصبة الورثة وكيفية الطلاق وعدده وكيفية اللعان بين الزوجين والمحرمات من النساء.

ج –انواع الاحكام من حيث دلالة القرآن عليها: وينقسم من حيث دلالته الى قسمين هما:

1-النص القطعي الدلالة: هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره.[3] مثل قوله تعالى: (ولم يصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن له ولد).[4] فهذا قطعي الدلالة على أن في الميراث

---

[1] سورة الحج، الآية 78.

[2] سورة آل عمران، الآية 97.

[3] محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م) ج1 ص169

[4] سورة النساء، الآية:12

فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير، ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية: و فاجلدوا كل واجد منهما مئة جلدة).[1]

فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل، وكذا كل نص دل على فرض في الإرث مقدر أو حد في العقوبة معين أو نصاب محدد والنصوص التي تدل على فرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج، ووقت الصيام ومدته شهر رمضان كاملا، والنصوص التي تحرم الخمر والقتل...

2- **النص الظني الدلالة:** هو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره، فالنص ظني الدلالة هو الذي فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق....، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره.[2]

مثل قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).[3] فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، كما يطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في عدة المطلقة هل هي ثلاث حيضات أم ثلاثة أطهار؟

المطلب الثاني: السنة

نتناول في هذا المطلب مفهوم السنة ثم انواعها ثم أنواع الأحكام التي جاءت بها، واخيرا مشاهير ائمة الحديث.

أولا: مفهومها: نتناول في المفهوم تعريف السنة وحجيتها وتدوينها:

---

[1] سورة النور، الآية 2 .

[2] أنظر: عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 35.

[3] سورة البقرة، الآية 228.

أ-**تعريفها:** نتطرق في ما يلي الى تعريف السنة لغة ثم اصطلاحا:

1-لغة: السيرة حسنة كانت أو سيئة منها قوله تعالى: «وما من الناس **أن يؤتوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ريهم إلا أن تأتيهم سنة الأولية أو يأتيهم العذاب قبلا).**[1]

ومنه قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غيره، من غير أن يقص من أوزارهم شيء).[2]

كما تطلق أيضا على الطريقة المعتادة، ومنه قوله تعالى: (وستة من قذ أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد اليسا تحويلا)[3]. قوله صلى الله عليه وسلم - : (تلك سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني).

2- إصطلاحا: [4]اختلف العلماء والفقهاء الى تعريف السنة كما يلي:

2-1-في اصطلاح علماء الحديث: يراد بالسنة، أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وافعاله وصفاته الخلقية والخلقية وسيرته وغزواته وبعض أخباره.

2-2-في اصطلاح الفقهاء: كل ما ثبت عن النبي ما لم يكن واجبا أو فرضا ، السنة مقابل البدعة الطلاق السني و الطلاق البدعي .

---

[1] مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، (كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله) ج4، ص 2059.

[2] سورة الإسراء الآية 77.

[3]

[4] انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .(المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982م) ص 49

2-3-في اصطلاح علماء أصول الفقه : كل ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم - من أقوال وأفعال أو تقريرات ودل على بيان الحكم الشرعي يخرج عنها ما كان خاص بالرسول وصفاته لا يعد من السنة.

ب-حجيتها: اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد التشريع والإقتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بطريق القطع أو غلبة الظن، ودليل هذه الحجية ما يأتي:

1- **أدلة من القرآن على حجية السنة:** قال تعالى: «... وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون...»

- «... يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »

- «... وما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا...».

فهذه النصوص القرآنية- وغيرها كثير- برهان ودليل قاطع على حجية السنة، واعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وأن أحكام السنة تشريع إلهي واجب الإتباع.

2-ادلة من السنة على حجية السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-"تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله و سنتي"

-"ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه".

3-ادلة إجماع الصحابة على حجية السنة: أجمع صحابة رسول الله في حياته وبعد وفاته على وجوب إتباع سنته والعمل بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام، وتنفيذ ما فيها من أوامر، والانتهاء عما فيها من نواه[1].

[1] السعيد بويزري، المرجع السابق.

ج-تدوينها: من الثابت المعلوم أن السنة لم تكتب في عهد الرسول عليه السلام كما كتب القرآن، لأن الرسول الكريم نهاهم عن كتابتها خوف اختلاطها بالقرآن، وتوفي عليه السلام وهي محفوظة في صدور الصحابة كل على مقدار استعداده ومبلغ حضوره مجالس الرسول عليه السلام، وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه لم يفكر أحد في تدوينها للسبب السابق، ولقصر خلافة الصديق، فلما وليها عمر رضي الله عنه عرضت له فكرة التدوين، فشاور الصحابة فيها، فأشاروا عليه بجمعها، ولكنه مكث شهرا يستخير الله حتى انتهى الى العدول عن هذا الامر لأنه وجد ان هذا هذا العمل يصعب تنفيذه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي تاركا سنته موزعة في صدور أصحابه وهم كثيرون تفرقوا في البلدان، كما كان يخشى اختلاطها بالقرآن وانشغال الناس بها عنه، ثم عرضت الفكرة للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز في أواخر حياته، ففي عام 100ه أمر أبا بكر بن حزم قاضي المدينة أن يجمع السنة فامتثل، و لكن الخليفة توفي بعد عام في سنة 101ه، والعام الواحد لا يكفي لتحقيق هذا الطلب حينذاك، ولم يعن من جاء بعده من خلفاء بني أمية بهذا الأمر لانشغالهم بالسياسة وإدارة الحكم، إذا استثنينا ما روي عن هشام بن عبد الملك أنه لما تولى الحكم سنة 105ه حث ابن شهاب الزهري على تدوين الحديث بل قيل أنه أكرهه على ذلك، وتوفي هشام سنة 125 ه.

وفي عهد العباسيين جمعت السنة، وابتدأ تدوينها في منتصف القرن الثاني الهجري تقريبا في مكة والمدينة والشام ومصر والكوفة والبصرة، وكل بلد إسلامي وجد به علماء دونوا السنة، أمثال الإمام مالك بالمدينة، والإمام الأوزاعي بالشام، والإمام الليث بن سعد في مصر، وسفيان الثوري في الكوفة، إلا أن هذه المجموعات لم يصلنا منها إلا القليل، مثل: كتاب " الموطأ " للإمام مالك بن أنس، وهو يعطينا صورة عن الكتب التي ألفت في السنة حينذاك، وهي أنها كانت خليطا من الأحاديث

و أقوال الصحابة وفتاواهم، ولم يعن أصحابها بالسنة عناية من جاء بعدهم ممن تخصص في جمع الأحاديث وترتيبها.

تلك هي الخطوة الأولى في جمع السنة ثم تلتها الخطوة الثانية، وفيها عني أصحابها بإفراد أحاديث رسول الله عن فتاوى الصحابة وأقوال التابعين، و كانت هذه الخطوة على رأس المائتين للهجرة، و لكنها ابتدأت بطريقة المسانيد، وهي جمع أحاديث كل صحابي على حدا في جميع الأبواب، وهذه وإن كانت جردت الاحاديث من غيرها إلا أنها لم تفرد الصحيح من غيره.

وفي القرن الثالث ظهرت طريقة جديدة، وهي تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها، والبحث عن الرواة، فكان هذا أزهى عصور الحديث، وفيه ألف البخاري المتوفى سنة 256هـ، ومسلم بن الحجاج المتوفى سنة 261هـ صحيحيهما، وأبو داود المتوفى سنة 275هـ، وابن ماجة المتوفى سنة 275هـ، والترمذي المتوفى 279هـ، والنسائي المتوفى سنة 303هـ سننهم، وكتب هؤلاء هي المعروفة بالكتب الستة، ويلحق بها مسند الإمام أحمد المتوفى سنة 241هـ[1].

ثانيا-أنواعها: تنقسم السنة الانواع التالية:

أ-**من حيث كيفية صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم:** وتنقسم الى:

1-**السنة القولية:** هي ما نقل عن الرسول -صلى الله عليه وسلم من قول على سبيل التشريع، مثل قوله : **(لا ضرر ولا ضرار)**، وقوله عليه الصلاة و السلام أيضا : **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)** .

2-**السنة الفعلية:** وهي كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل التشريع، مثل كيفية أدائه الصلاة، وأدائه مناسك الحج.

[1] السعيد بويزري، المرجع السابق.

3-السنة التقريرية: هي استحسان النبي صلى الله عليه وسلم أو سكوته عن إنكار قول أو فعل صدر عن الصحابة، مثل إقراره لمن تيمم من الصحابة للصلاة لعدم وجود الماء ثم وجد بعد الصلاة، ولم يعد صلاته، وإقراره لعلي في بعض أقضيته، وإقراره لمن أكل لحم حمار الوحش والضب، واستحسانه لقول معاذ في كيفية القضاء.[1]

ب-من حيث سندها: انقسم العلماء في ذلك الى قسمين:

-علماء الحديث وجمهور علماء الأصول ويقسمون السنة إلى: سنة متواترة وسنة آحاد.

-علماء الحنفية وزادوا السنة المشهورة:

1-السنة المتواترة: التواتر لغة التتابع، وفي الاصطلاح: ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، أي ينقله عن رسول الله عليه السلام عدد كبير من الصحابة، ثم ينقله عنهم عدد من التابعين، و هكذا حتى يصل إلى العلماء الذين قاموا بتدوين السنة وتسجيلها في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

وهي حجة كاملة، وتفيد تكثر في السنة العملية، وتقل في السنة القولية والسنة المتواترة العلم اليقيني القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2-السنة المشهورة: وهي ما رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان، أي عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر، ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر في عصر التابعين وتابعي التابعين، مثل ما رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"

[1] محمد الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 186.

3-سنة الآحاد: وهي ما يرويها عن النبي صلى الله عليه و سلم عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم يرويها عنهم مثلهم وهكذا حتى وصلت إلى عصر التدوين[1]، وأكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد.[2]

ج-من حيث درجاتها (رواية): تنقسم السنة من حيث درجاتها إلى :

1-الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده بقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه مع السلامة من الشذوذ والعلة[3]، ويشترط في الحديث الصحيح أن يكون:

-مسند موصول بالرسول دون انقطاع.

- يرويه العدل الضابط.

- لا يكون شاذا أي لا يخالف من هو اوثق واضبط حفظا.

- سالما من العلة وهي كل أمر يشكل أو يستغرب في الحديث، سواء كان في السند أو المتن، ظاهرا كان أم خفية.

2 -الحديث الحسن : هو ما اتصل إسناده ورواه عدل خفيف الضبط عن مثله من غير شذوذ ولا علة .

والفرق بين الحديث الصحيح و الحديث الحسن، أن الصحيح رجاله عندهم كمال الضبط مع الثقة والعدالة، واتصال السند وعدم الشذوذ والعلة فيه، أما الحسن الضبط ليس بكامل، أي الإسناد جيد، متصل من غير شذوذ ولا علة ولكن ضبط رجاله أو بعضهم ليس كاملا بل لهم بعض الأوهام والأغلاط.

---

[1] السعيد بويزري، المرجع السابق.

[2] عبد الوهاب، خلاف .....

[3] أنظر: محمد الرحيلي، المرجع السابق، وعبد الوهاب خلاف، المرجع السابق.

3-**الحديث الضعيف:** هو مالم يجتمع فيه شروط الصحيح او الحسن يكون في الرواية (متن) كما يكون في الدراية (السند) لا يجوز الاحتجاج به في العقائد ولا الأعمال ، فقط في الفضائل والأخلاق .

د-باعتبارها تشريعا وغير تشريع[1]: وتنقسم إلى قسمين:

1-التشريع: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره نبيا ومبلغا عن الله، فهذا يعتبر تشريعا للأمة بلا خلاف.

2-ليست تشريعا: ويتمثل في:

-ما صدر عن الرسول عليه السلام من الأقوال والأفعال والتقريرات قبل البعثة.

-ما صدر عنه بمقتضى طبيعته البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور...

-ما صدر عنه بمقتضى الخبرة البشرية التي استقاها من تجاربه الخاصة في الحياة، كالتجارة والزراعة وقيادة الجيش ووصف الدواء وغير ذلك...

-ما كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل وصاله في الصوم والتزوج بأكثر من أربع زوجات والتهجد بالليل...[2]

هـ- من حيث قطعتيها وظنتيها: إن السنة النبوية قد تكون قطعية الثبوت إذا كانت متواترة، وقد تكون ظنية الثبوت والنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كانت مشهورة أو كانت أحادية، ثم هي بعد ذلك - سواء أكانت قطعية الثبوت أم ظنية الثبوت والورود - قد تكون قطعية الدلالة على معناها إذا لم تحتمل معنى غيره، وقد تكون ظنية الدلالة إذا احتملت معنى آخر، فقوله عليه الصلاة والسلام: " أطعموا الجدة السدس " ظني في ثبوته، لأنه حديث أحادي قطعي في دلالته على أن فرض

---

[1] محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه المرجع السابق، ج1، ص 189.

[2] أنظر: محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الاحكام الشرعية (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. 1424هـ-2003م)، ص 34 وما بعدها .

الجدة السدس، وقوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ، ظني في ثبوته لكونه حديثا أحاديا، وظني في دلالته أيضا الاحتمال توجه النفي إلى صحة الصلاة، كما قال الشافعي، أي لا صلاة صحيحة، أو توجهه إلى كمال الصلاة كما قال الإمام أبو حنيفة أي لا صلاة كاملة.

ثالثا: أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة: وتنقسم الى الاقسام التالية:

أ-**أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة له:** مثل حديث: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه) فإنه موافق ومؤكد لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم...).[1] ومثله أيضا ما جاء في السنة من النهي عن عقوق الوالدين وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق، ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج....

ب- **أحكام مبينة لما جاء في القرآن:** وتكون ب:

1-**بتفصيل مجمله:** كالسنة العملية في كيفية الصلاة ومناسك الحج.

2- **بتخصيص عامه:** كحديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة)، الذي خصص عموم قوله تعالى: **(يوصيكم الله في أوئيم للتمر مثل حظ الأنثيين)**[2]، وجعله غير شامل للأنبياء.

3 - **بتقييد مطلقه:** كحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: (الثلث والثلث كثير)، فقد قيد مطلق الوصية في قوله تعالى: ...من بعد وصية يوصي بها أو دين..)[3]. بعدم الزيادة على ثلث التركة.

---

[1] سورة النساء الآية: 29.

[2] سورة النساء، الآية: 11

[3] سورة النساء، الآية:12

ج-أحكام جديدة لم يذكرها القرآن: لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، ولها كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)، ومن هذا النوع تحريم الذهب والحرير على الرجال، وتوريث الجدة...

رابعا-مشاهير ائمة الحديث: اشهر ائمة الحديث الائمة الآتية اسماؤهم:

أ-الامام البخاري: أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري، ولد يوم الجمعة الثالث عشر من شوال سنة 194ه في مدينة بخارى، و طلب العلم صغيرا سنة 205ه، و قد حفظ تصانيف بعض الأئمة و هو صغير، و سمع من شيوخ بلده، ثم رحل مع أمه و أخيه إلى الحجاز سنة 210ه، وأقام في المدينة المنورة، فألف كتابه " التاريخ الكبير "، و هو مجاور قبر الرسول عليه الصلاة و السلام... رحل إلى شيوخ الحديث و أئمته في مختلف البلاد، و كتب عن أكثر من ألف شيخ، و قد ساعده صبره و ذكاؤه و حبه للعلم على بلوغ مرتبة عالية في عصره، حتى أصبح إمام المسلمين في الحديث، و لقبه الأئمة بأمير المؤمنين في الحديث، توفي بقرية "خرتنك" في 30 رمضان سنة 256ه.

ترك الإمام البخاري نحوا من عشرين مؤلفا في الحديث وعلومه ورجاله، وفي غيرها من علوم الإسلام، وأشهرها الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري، وقد جمع فيه البخاري 9082 حديثا، وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها عند الجمهور على المذهب المختار، قال النووي في شرح صحيح مسلم: " اتفق العلماء على أن وصحيح مسلم "، وقد أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان، صحيح البخاري صح أن مسلما كان ممن يستفيد منه و يعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري و مسلم بعد القرآن".

ومن شروح البخاري نجد:

– شرح الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البتي الخطابي، المتوفى سنة 308هـ، سماه "أعلام السنن".

– شرح الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي، المتوفى سنة 841هـ، وسماه " التلقيح لفهم قارئ الصحيح".

– شرح العلامة أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، وسماه " فتح الباري ".

– شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة 911هـ، وسماه " التوشيح على الجامع الصحيح".

ب–الإمام مسلم: هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ولد سنة 204هـ وقيل سنة 206هـ، طلب العلم صغيرا من شيوخ بلده، ثم رحل في طلب العلم إلى بغداد مرارا وإلى الكوفة والبصرة والحجاز، والشام ومصر وغيرها، وسمع من أئمة الحديث، وتردد على البخاري كثيرا عندما قدم البخاري نيسابور.

بلغ الإمام مسلم منزلة رفيعة في العلم، وكان بعض الأئمة يقدمه في معرفة الصحيح على مشايخ ذلك العصر، وقد أثنى عليه معاصروه وجمهور أهل العلم من بعده، وتوفي في " نصر آباد " إحدى قرى نيسابور سنة 261هـ، وترك نحو عشرين مصنفا في الحديث وعلومه.

وقد صنف الإمام مسلم كتابه "صحيح مسلم" كتابه الى ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، واستغرق في تهذيبه وتنقيحه خمس عشرة سنة، قال الإمام مسلم: " ما وضعت شيئا في كتابي هذا إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة".

و قال النووي: " وسلك مسلم في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه".

ومن بين شروح صحيح مسلم نجد:

– شرح الإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الخرامي النووي الشافعي، المتوفى سنة 676هـ، وسماه " المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج".

– شرح الإمام أبي عبد الله محمد بن خليفة الوشنالي الآبي المالكي، المتوفى سنة 827هـ.

–شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة 911هـ، "وسماه " الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج

ج– أبو داود السجستاني: هو الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ولد سنة 202هـ، و طلب العلم صغيرا ثم رحل إلى الشام والحجاز ومصر والعراق والجزيرة وخراسان، ولقي كثيرا من الأئمة كالإمام .أحمد، وتوفي في البصرة سنة 275هـ، ودفن إلى جانب قبر سفيان الثوري ." لأبي داود عدة مصنفات أشهرها كتابه " السنن

د– الإمام الترمذي: هو الحافظ أبو عيسى بن سورة الترمذي، ولد بعد سنة مائتين في قرية (بوج) من قرى ترمذ، وطلب العلم صغيرا، ورحل في طلبه إلى العراق والحجاز وخراسان وغيرها، كان من أئمة الحفاظ الذين اشتهروا بالضبط والإتقان، توفي سنة 279هـ بترمذ.

ترك الترمذي عدة مؤلفات أشهرها كتابه " السنن"."

ك– الإمام النسائي: هو الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، نسبة إلى بلدة نساء بخراسان، ولد سنة 215هـ، ورحل في طلب الحديث وله خمس عشرة سنة، وسمع من كبار علماء عصره في بلده وفي الحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة، ثم استوطن مصرن والراجح في وفاته أنه

خرج من مصر في ذي القعدة سنة 302هـ، وتوفي بفلسطين بالرملة يوم الاثنين 13 صفر سنة 303هـ، ودفن في بيت المقدس.

صنف نحو خمسة عشر مؤلفا، جلها في الحديث وعلومه، وأشهرها كتابه " السنن."

م- الإمام ابن ماجة: هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة لقب أبيه، ولد سنة 209هـ، في قزوين، وطلب العلم في مطلع شبابه، ورحل إلى العراق والحجاز ومصر والشام وغيرها، ولقي كثيرا من أئمة عصره.

لابن ماجة مصنفات في التفسير والحديث والتاريخ، ومن أشهر كتبه " السنن ".

توفي ابن ماجة في 22 رمضان سنة 273هـ.

ن- الإمام مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني، أحد أعلام الإسلام و إمام دار الهجرة، ولد سنة 93هـ في المدينة المنورة، و نشأ فيها، و طلب العلم على أكابر علماء التابعين كالإمام ابن شهاب الزهري.

ألف كتابه " الموطأ "، و قد توخى فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز و أخرج فيه إلى جانب الحديث النبوي آثار بعض الصحابة و التابعين. توفي سنة 179هـ بالمدينة.

ي- الإمام أحمد: هو أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، خرجت أمه من مرو و هي حامل به فولدته في بغداد سنة 164هـ، و في بغداد نشأ و طلب العلم، و رحل إلى البصرة و الكوفة و مكة و المدينة و اليمن و الشام و غيرها، [1].للإمام أحمد عدة مؤلفات أشهرها كتابه " المسند ". توفي ببغداد سنة 241هـ

المبحث الثاني: المصادر التبعية

[1]السعيد بويزري، المرجع السابق.

نخصص هذا المبحث للمصادر التبعية للتشريع الاسلامي، بحيث نتناول المصادر المتفق عليها في المطلب الاول، ونتناول المصادر المختلف فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المصادر المتفق عليها

نتناول في هذا المطلب المصادر المتفق عليها والمتمثلة في الاجماع ثم القياس:

أولا-الإجماع: نتناول في ما يلي مفهوم الاجماع وأنواعه ومستند الاجماع:

أ-مفهومه: نتناول في المفهوم تعريف الاجماع وشروطه، ثم حجيته:

1-تعريفه: نتناول تعريفه لغة ثم اصطلاحا:

1-1-لغة: له معنيان:

-أولهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، فيقال: أجمع فلان على السفر إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالي: «فاجمعوا أمركم وشركاءكم»، وقوله: «وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب»

ومنه ايضا قول الرسول عليه الصلاة و السلام: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، أي من لم يعزم عليه من الليل فينويه.

-ثانيهما: الاتفاق على أي شيء، فيقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه، ومنه قول الرسول عليه السلام: لا تجتمع أمتي على ضلالة، أي لا يتفقون عليها، وهذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي.

2-1-اصطلاحا: في رأي جمهور العلماء هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشرعية العلمية.

ب-شروطه: وتتمثل في الشروط التالية:

- لابد أن يكون الاجماع مبنيا على مستند صحيح من كتاب أو سنة.
- أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة.
- أن يكون المجمعون من المسلمين.
- أن يكون الاجماع بعد عصر رسول صلى الله عليه وسلم.
- اتفاق جميع المجتهدين، فإذا لم يتفق المجتهدين بأن خالف بعضهم في الحكم الذي يراد الاجماع عليه، لم ينعقد الاجماع.[1]

ج-حجيته: يأتي الاجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة النبوية[2]، ويستمد حجيته مما يلي:

1-من الكتاب: قال الله تعالى في كتابه العزيز: «وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا»[3]، وقد استنتج بعض العلماء هذه الآية أن ثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة:

وقال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 52.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، مؤسسة الوحدة، دون طبعة، 1981، ص 184.

[3] سورة النساء، الآية 115.

الْفَاسِقُونَ»[1]، فقد جعل للأمة الإسلامية انها خير أمة، ولا يصدر عن خير الأمة متى اتفقت إلا الحق فإجماعها حق.

وقال: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»[2]، وقوله عز وجل: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ»،[3] والذين يستنبطونه هم العلماء المجتهدون مما يدل على أن قولهم وإجماعهم معتبر وأصل من أصول الشريعة.

2-من السنة: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث التي تواتر معناها، وإن لم يتواتر لفظها لورودها بألفاظ مختلفة:

- " لا تجتمع أمتي على ضلالة".
- "لا تجتمع أمتي على خطأ".
- ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.
- من فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية.

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث ونحوها -وإن لم يتواتر كل واحد منها لفظا- أن القدر المشترك بينها هو ان عصمة الأمة متواتر فيها لوجوده في كل منها، وإذا ثبت عصمة الأمة تواترا كان الإجماع حجة، كما أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة، والتابعين يتمسكون بها في إثبات الاجماع.

ب- أنواعه: ينقسم الاجماع الى:

---

[1] سورة آل عمران، الآية 110.

[2] سورة آل عمران، الآية 103.

[3] سورة النساء، الآية 83.

1-إجماع صريح: وهو اتفاق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم مسألة معينة كأن يجتمع العلماء من فقهاء وأصوليون فيبتوا في مسألة معينة ويبدي كل منهم رأيه صراحة وتتحد الفتاوى على حكم معين فيكون بذلك اجماعا وهو حجة عند جمهور أهل العلم على الاطلاق.

2-إجماع سكوتي: وهو أن يتكلم بعض المجتهدين بحكم ويعلم به بقية العلماء في ذلك العصر وتنقضي تلك الفترة بمدة كافية يحصل بها الرأي والتأمل، من غير أن يبدي أحدهم ما يخالف أو يؤيد الاجتهاد.

وللعلماء في الاجماع السكوتي أقوال فهناك من اعتبره حجة بشروط معينة، ومنهم من ذهب إلى أنه ليس حجة:

2-1-الاجماع القطعي الدلالة على حكمه: بمعنى أن حكمه مقطوع به ولا سبيل إلى الحكم في واقعته بخلافه، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة.

2-2-الاجماع الظني الدلالة على حكمه: وهو الذي اختل فيه أحد شرطي القطعي، وهما: التصريح بالحكم من المجمعين، ونقله تواترا، فيشمل الاجماع السكوتي، والاجماع الصريح المنقول بطريق الآحاد.

وأكثر الاجماعات المذكورة في كتب الفقهاء من هذا النوع هو الاجماع على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة.[1]

ج-مستند الاجماع: قد يكون سند الاجماع من الكتاب أو من السنة أو عن اجتهاد أو قياس عند أكثر علماء الأصول، فالإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد

[1] ابن قدامة، روضة الناضر، المرجع سابق، الجزء 1، ص 439.

مهما نزلت درجتين سنده قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ»[1]، إذ الإجماع منعقد على أن المراد بالأمهات في الآية الكريمة الأصول من النساء فتشمل الجدات وإن نزلن، وأن المراد من البنات الفروع من النساء فتشمل البنات الصلبيات وبنات الولد وإن نزلن، ومن الإجماع المبني على السنة النبوية إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، أعطى الجدة السدس.

وأجمع الصحابة على جمع القرآن وكان سندهم المصلحة، ووافقوا عثمان بن عفان في إحداثه النداء الثاني لصلاة الجمعة، والمصلحة في ذلك هي إعلام الناس بالصلاة لاسيما البعيدين منهم عن المسجد، وإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه.

ثانيا: القياس: نتناول في ما يلي مفهوم القياس وأركانه وشروط صحته وتطبيقات عنه:

أ-مفهومه: نتناول في مفهوم القياس تعريفه واهميته في الفقه وحجيته:

1-تعريفه: نتطرق فيما يلي الى تعريف القياس لغة واصطلاحا:

1-1-لغة: هو التقدير والمساواة، التقدير: معرفه قدر الشيء، مثال: قاس الثوب بالمتر عرف مقدراه به، والمساواة بين شيئين سواء كانت حسية مثل قست الشيء بالشيء أي ساويته به، أو معنوية مثاله فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه في المكانة والقدر.[2]

---

[1] سورة النساء، الآية 23.

[2] الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 244.

1-2-في الاصطلاح: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.[1]، ويعرف أيضا برد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما.

2-أهميته في الفقه: لا يحفى أن نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية، والحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية، ولا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة، منازلها وإحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس[2]، وعليه فالقياس من أهم الطرق في إثبات الأحكام للحوادث الجديدة.

3-حجيته: يستمد القياس حجينه مما يأتي:

3-1-من القرآن: قال تعالي: «فاعتبروا يا أولي الأبصار»، فالاعتبار هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون واجبا على المجتهد.

قال الشوكاني: الاعتبار مشتق من العبور، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داخلا تحت الأمر،

والقرآن يستعمل القياس في الاقناع وإلزام الحجة، فقد رد القرآن على منكري البعث الذين قالو: «من يحيي العظام وهي رميم»، بقوله تعالى: «قل يحييها الذي أنشأها أول مرة»، فقاس سبحانه إعادة المخلوقات وبعثها بعد فنائها على النشأة الأولى وبدء الخلقة، وبين أن من قدر على بدء الخلق قادر على إعادته، بل هو أهون عليه.

---

[1] عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 52.

[2] مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص 68.

إن القرآن أرشد العقول لإلحاق الشبيه بالشبيه والنظير، قال تعالى: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ»[1]، فإذا صح أن يخلق الله آدم من غير أبوين: فأحرى أن يخلق عيسي من غير أب.

وقال تعالى: «إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا»[2]، أي فمن عصى محمد رسول الله يؤخذ كذلك أخذا وبيلا.

وقال: «كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ».[3]

وقال: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».[4]

3-2-من السنة: اعتمدت السنة على القياس أيضا، ومن ذلك أن امرأة خثعمية جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت له: « إن أبي أدركته فريضة الحج، أفأحج عنه؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء»، فكان هذا قياسا لدين الله على دين العباد.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وأبا موسى الاشعري إلى اليمن قاضيين، كل واحد منهما في ناحية، وأنهما لما سئلا قالا: ذا لم نجد في القرآن ولا

---

[1] سورة آل عمران، الآية 59.

[2] سورة المزمل، الآيتان، 15-16.

[3] سورة التوبة، الآية 69.

[4] سورة فصلت، الآية 39.

في السنة نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به، فقال صلى الله عليه وسلم: أصبتما.

ومن أمثلة القياس في الحديث: «ما وقع لعمر إذ قال لرسول الله عليه صلاة والسلام: صنعت اليوم يا رسول الله أمرا عظيما قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت بما وأنت صائم، فقلت لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصم، فكما ان وضع الماء في الفم هو طريق الشرب لا يفطر كذلك القبلة»[1].

ب-أركانه: يقوم القياس على الاركان التالية:

1-الأصل: هو المقيس عليه، ويقصد به المحل الذي يثبت له الحكم بالدليل، النص أو الاجماع.

2-الفرع: هو المقيس وهو المحل الذي ثبت الحكم فيه بالقياس.

3-العلة: الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة، إما بجلب منفعة أو دفع مضرة.

4-الحكم: هو الأثر الشرعي الثابت في مسألة يراد قياس غيرها عليها، مثاله: في حكم المخدرات (الفرع) واقعة غير منصوص عليها، يرد إلى الخمر، وهي واقعة منصوص عليها (الأصل)، أي: جاء نص في بيان حكمها[2]: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»[3]، وهو التحريم، والعلة الجامعة بينهما التي اتفقا فيها هي السكر، أي:

---

[1] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص 127-128.

[2] إرشاد الفحول، ج2، ص 104، المستصفى، ص 281.

[3] سورة المائدة، الآية 02.

كلاهما يسكر ويذهب العقل، وعليه كان الحكم: تحريم المخدرات قياسا على الخمر لاجتماعهما في علة الاسكار.

ج-شروط صحته: شروط صحة القياس هي:

1-**شروط حكم الأصل:** وهي:

-أن يكون ثابتا بالقرآن كحرمة الخمر، أو ثابتا بالسنة كحرمان القاتل من الميراث، أو ثابتا بالإجماع في رأي كثير من العلماء-كالولاية على مال الصغير فتقاس الولاية على النفس على الولاية على المال لاشتراكهما في علة واحدة هي الصغر.

-أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي يستطيع العقل إدراك علته كتحريم الخمر، فالعقل يدرك العلة وهي الإسكار. أما الأمور التعبدية كأعداد الركعات في الصلاة وتقبيل الحجر الأسود والطواف بالكعبة، فلا يدرك العقل علة تشريعها تفصيلا وبالتالي لا يصح قياس ضريح لولي من الأولياء على الحجر الأسود في استحباب تقبيله.

-ألا يكون حكم الأصل مختصا به، فمثلا خصوصيات النبي عليه الصلاة والسلام لا يصح أن نقيس أي شخص آخر عليه فيها كزواجه بأكثر من أربع نساء ووصاله في الصوم.

2- شروط الفرع: وهي:

-ألا يرد نص أو إجماع بحكم في الفرع يخالف القياس. فمثلا لا يصح أن تقيس البنت نفسها على أخيها «الابن» وتطالب مساواته في الميراث على أساس علة بنوتهما للمورث لورود نص يفرق بينهما لتباين الأعباء المالية بينهما.

-أن يتساوى الفرع مع الأصل في علة الحكم دون فارق جوهري بينهما، مثل قياس ثبوت الولاية على النفس على الولاية على المال بالنسبة للطفل الصغير الاشتراكهما في علة واحدة وهي الصغر.

3-شروط العلة: وهي:

-أن تكون وصفا ظاهرا جليا، كالإسكار في الخمر يمكن التحقق من وجوده في الخمر كما يمكن التحقق من وجوده في كل نبيذ مسكر.

-أن تكون وصفا منضبطا، أي ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كالقتل في حرمان القاتل من الميراث له حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول، فيمكن أن يقاس على القاتل الوارث القاتل الموصى له.

-أن تكون وصفا متعديا، أي يمكن وجوده في غير الأمر الأصلي المقيس عليه. مثلا غلبة الهلاك تتحقق في المريض مرض الموت، وبناء عليه يمنع من بعض التصرفات المضرة بالورثة والدائنين كالتبرع، ويمكن تحققها في المحكوم عليه بالإعدام أو الموشك على الغرق.

-أن تكون وصفا مناسبا للحكم، أي أن المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف. مثال السرقة وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة، لأن ربط القطع بالسرقة من شأنه حفظ أموال الناس.

د-تطبيقات القياس: من امثلة القياس ما يلي:

- استحقاق المرأة للصداق في حالة الوفاة قبل البناء، فإذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها، فإن مالكا وأصحابه والأوزاعي قالوا: ليس لها صداق ولها المتعة والميراث، وقال أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث، وبه قال أحمد وداود،

وعن الشافعي القولان جميعا، إلا أن المنصور عند أصحابه هو مثل قول مالك. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر: أما الأثر فهوما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال: أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني: أرى أن لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: أشهد لقضيت فها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، خرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه. وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع، وقال المزني عن الشافعي في هذه المسألة: إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة. والذي قاله هو الصواب والله أعلم.[1]

2-قياس جواز إجبار الولي غير الأب ولده الصغير على الزواج على جواز ذلك للأب: قال: وأما: هل يزوج | الولي غير الأب الصغير؟ فإن مالكا أجازه للوصي، وأبا حنيفة أجازه للأولياء، إلا أن أبا حنيفة أوجب الخيار له إذا بلغ، ولم يوجب ذلك مالك. وقال الشافعي: ليس لغير الأب إنكاحه، وسبب اختلافهم قياس غير الأب في ذلك على الأب. فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده لا يوجد في غير الأب لم يجز ذلك. ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك. ومن فرق بين الصغير في ذلك والصغيرة فلأن الرجل يملك الطلاق إذا بلغ ولا تملكه المرأة، ولذلك جعل أبو حنيفة لهما الخيار إذا بلغا.[2]

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد 3، مرجع سابق، ص 1289-1290-1291.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد 3، مرجع سابق، ص 1246-1247.

وقد اختلف الفقهاء في عدة أحكام حول علة القياس، ومن ذلك ما ذكره ابن رشد القرطبي الحفيد بقوله: «اتفق العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر، ولا يلتفت إلى رضاها، ولا تستأذن، لأنها فاقدة الأهلية.

واختلفوا في علة هذا الجواز، فالشافعية جعلوا العلة هي البكارة، ولذلك عدوا هذا الحكم إلى من توجد فيه العلة، فقالوا: إن للأب أن يجبر البكر البالغة على الزواج، لأن العلة موجودة وهي البكارة ومنعوا الحكم فيما لا توجد فيه العلة، فقالوا: إن الصغيرة الثيب ليس لأبها أن يجبرها على الزواج، بل لا يجوز له أن يزوجها حتى تبلغ. وذلك لفقدان العلة، وهي البكارة

وذهب الحنفية إلى أن العلة في الصغيرة البكر هي الصغر، ولذلك عدوا الحكم إلى ما وجدت فيه العلة، وقالوا: إنه يجوز للأب أن يجبر ابنته الصغيرة الثيب على الزواج، وذلك لوجود العلة، وهي الصغر، ومنعوا الحكم فيما لا توجد فيه العلة، فقالوا: إنه ليس للأب إجبار ابنته البالغة البكر على الزواج لأن العلة. وهي الصغر–غير موجودة.[1]

المطلب الثاني: المصادر المختلف عليها

نتناول في هذا المطلب المصادر المختلف عليها والمتمثلة فيما يلي:

أولاً– الاستصحاب: نتناول فيما يلي مفهوم الاستصحاب ثم انواعه:

أ–مفهومه: نتناول في المفهوم تعريف الاستصحاب وحجيته:

1–تعريفه: نتناول تعريف الاستصحاب لغة ثم اصطلاحا:

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1982، ص 504.

1-1-لغة: الملازمة والمصاحبة.

1-2-اصطلاحا: استدامة ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا، أو هو: بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره.[1]

ب-حجيته: إن استقراء الأحكام الشرعية يظهر أن الشارع يحكم ببقائها حتى يحدث ما يغيرها، فعصير العنب حلال إلى أن يصير خمرا، والعشرة الزوجية حلال بين الزوجين إلى أن يزول عقد الزواج، والمفقود يكون حيا بالاستصحاب إلى أن يقوم الدليل على وفاته، وله كل أحكام الأحياء.

ومما فطر الله الناس عليه، وجرى به عرفهم في معاملاتهم وسائر عقودهم وتصرفاتهم انهم إذا تحققوا من وجود أمر في الماضي غلب على ظنهم بقاؤه واستمرار ما دام لم يثبت ما ينافيه، كما أنهم إذا تحققوا من عدم وجود أمر غلب على ظنهم استمرار عدمه حتى يثبت لهم وجوده.

ج-أنواعه: تتمثل انواع الاستصحاب في ما يلي:

1-استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة مستدلين بالأدلة الآتية:

-قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»[2]، وقوله أيضا: «وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ»[3]، وهذا الخلق والتسخير للإنسان يقتضي إباحته له بحسب الأصل، كما استدلوا ببعض الأحاديث النبوية ومنها: «الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو

[1] الشوهاني، ارشاد الفصول، ص 20.

[2] سورة البقرة، الآية 29.

[3] سورة الجاثية، الآية 13.

مما عفا عنه»، فكل حيوان أو نبات أو جماد وكل عقد أو تصرف أو عمل لا يوجد فيه دليل التحريم فهو مباح، ومن تطبيقات هذه القاعدة في القوانين الجزائية أنه لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بقانون.

2- **استصحاب البراءة الأصلية:** فمن كان صغيرا كانت ذمته بريئة من التكاليف الشرعية حتى يقوم دليل التكليف – سن البلوغ – ومن أدعي عليه بدين فهو بريء منه حتى تقوم البينة على الدين ومن القواعد المنبثقة عن هذا النوع:

- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل في الأشياء البراءة.

ومن تطبيقات ذلك في التقنين المدني أن على الدائن إثبات الالتزام، وفي القواعد الجزائية المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

3-**استصحاب ما دلّ العقل أو الشرع على ثبوته:** فإذا استدان شخص مبلغا من المال فقد ثبتت مديونته، وتبقى ذمته مشغولة بهذا الدين حتى يقوم الدليل على البراءة إما بالسداد أو الإبراء، وإذا قامت علاقة زوجية بين رجل وامرأة فإننا نحكم ببقائها ولا تزول بمجرد الشك وإنما يزيلها تحقق سبب من أسباب الفرقة. ومن القواعد المنبثقة عن هذا النوع – اليقين لا يزول بالشك ولا يزول إلا بيقين مثله- ومن تطبيقاتها في التقنين المدني – على المدين إثبات التخلص من الالتزام – وفي القوانين الجزائية الشك يفسر لمصلحة المتهم-.

ثانيا: الاستحسان: نتناول في ما يلي مفهوم الاستحسان و انواعه ثم تطبيقات عنه:

أ-**مفهومه:** نتناول في المفهوم تعريفه ثم حجيته:

1-**تعريفه:** نتطرق فيما يلي الى تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا:

1-1-لغة: عد الشيء حسنا، حسيا كان أو معنويا. يقال: استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا.

1-2-اصطلاحا: وهو العدول في مسألة عن قياس وضحت علته إلى قياس خفيت علته أو إلى دليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العرف، أو عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل يرجح ويقتضي هذا العدول.[1]

ب-حجيته: اختلف العلماء حول حجية الاستحسان واعتباره مصدرا من مصادر التشريع على اتجاهين:

1-**الاتجاه الأول: الاستحسان حجة شرعية:** ويرى انصاره انه مصدر من مصادر التشريع وإليه ذهب إلى ذلك الحنفية، وينسب إلى الحنابلة، واستدلوا على ذلك بـ:

قوله تعالى: «وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم»[2]، وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»[3]، فالآيتان تبينان أن المؤمن يتبع الأحسن، أي: يتبع ما يستحسنه، وقال صلى الله عليه وسلم: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، أي: ما يستحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله تعالى.

2-الاتجاه الثاني: الاستحسان ليس حجة شرعية: أنكر فريق من المجتهدين الاستحسان واعتبروه استنباطا للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ، وهو مذهب المالكية والشافعية، فقد نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: من استحسن فقد شرع، أي ابتدأ من عنده شرعا، وقرر في رسالته الأصولية أن" مثل من استحسن حكما مثل من اتجه في الصلاة إلى جهة استحسن أنها الكعبة، من غير أن يقوم له دليل من الأدلة التي أقامها الشارع التعيين الاتجاه إلى الكعبة ."وقرر فيها أيضا أن" الاستحسان تلذذ،

---

[1] د.بلحاج العربي، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 142.

[2] سورة الزمر، الآية 55.

[3] سورة الزمر، الآية 18.

ولو جاز الأخذ بالاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا[1]، وأنه ليس للعالم أن يحكم بهواه من غير نظر في دلالة الأدلة، وأن الله تعالى خاطب نبيه فقال: «وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ»[2].

هذا ويلاحظ أن الحنفية نظروا إلى الاستحسان من وجهة نظر تختلف عن تلك اختارها الشافعية، وأن اختلافهم لفظي اساسه تباين في تحديد معناه عند كل منهما مما أدى إلى اختلافهم في حجيته، وأن الشافعية والمالكية، لا ينكرون وجهة نظر الحنفية في مراعاة القياس القوي وتقديمه عند تحقق المصلحة، ويؤيدون ترجيح قياس على قياس لعلة أو سبب، وكذلك الحنفية يوافقون الشافعية في إنكار الاستحسان المبني على عدم إعمال العقل واتباع والهوى في الأحكام الشرعية، ولو نظر كل طرف في المعنى الذي حدده الآخر لوافقه عليه، فالاختلاف بينهم هو اختلاف لفظي كما يقول علماء الأصول، وأنهم متفقون على استعمال لفظه وحقيقته في الأحكام العملية في مسائل كثيرة، من ذلك استحسان المصلحة، والاستصناع للمصلحة، وأقر المالكية الاستصلاح.[3]

ج-أنواعه: تتمثل أنواع الاستحسان فيما يأتي[4]:

---

[1] عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 83.

[2] سورة المائدة، الآية 22.

[3] محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقهن المرجع السابق، ج1، ص 251.

[4] د. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 231 وما بعدها.

1-ترجيح قياس خفي على قياس ظاهر جلي: وذلك لقوة تأثير القياس الخفي، ومثاله ما جاء في الفقه الحنفي أن وقف الأراضي الزراعية يدخل فيه حق المرور وحق الشرب وحق المسيل تبعا دون حاجة إلى ذكرها وذلك استحسانا. ذلك أن الوقف يتبادر إلى الذهن قياسه على البيع، لأن كلا منهما يخرج الأرض من ملك صاحبها، ومقتضى ذلك أن هذه الحقوق لا تدخل في الوقف تبعا من غير ذكر لها كما هو حكم البيع، فهي لا تدخل إلا إذا نص عليها صراحة. ويمكن قياس الوقف على الإجارة لأن كلا منهما يقصد تمليك المنفعة لا الرقبة، فتدخل هذه الحقوق تبعا دون حاجة إلى ذكرها صراحة في العقد كما هو حكم الإجارة، وهذا قياس خفي لا يلتفت إليه الذهن أولا.

وقد رجح فقهاء الحنفية القياس الخفي – أي قياس الوقف على الإجارة– لأن المقصود من الوقف هو انتفاع الموقوف عليهم و لا يتحقق هذا إلا بالطريق والشرب والمسيل وسموا هذا استحسانا.

2- استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة أو الوجه اقتضى هذا الاستثناء: فقد يكون الاستحسان بالنص، فالقاعدة العامة أن بيع المعدوم باطل ولكن استثني السلم، وهو بيع ما ليس عند الإنسان وقت العقد وهو ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: «من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

وقد يكون الاستحسان بالإجماع ومثاله دخول الحمامات بأجر معلوم، فالقاعدة تقضي بفساده لجهالة ما يستهلكه الداخل من الماء وجهالة المدة التي يمكثها في الحمام، ولكنه جاز استثناء من القاعدة العامة لتعامل الناس به دون إنكار من أحد فكان إجماعا.

وقد يكون الاستحسان بالعرف ومثاله جواز وقف المنقول كالكتب والأواني استثناء من الأصل العام، وهو أن يكون الوقف مؤبدا فلا يصح إلا في العقار، والاستثناء يرجع إلى جريان العرف به.

كما قد يكون الاستحسان مستندا إلى الضرورة، ومثاله العفو عن رشاش البول والغبن اليسير في المعاملات لعدم إمكان التحرز منه استحسانا للضرورة ورفعا للحرج عن الناس.

د-أمثله عنه: رغم أن الاستحسان ارتبط بالفقه الحنفي، إلا أن تطبيقاته تسود، فيما نحسب، في مختلف المذاهب الفقهية السنية المعروفة، ولهذا نجد أن في مذهب واحد قول أول وقول ثان، مما يعني تبديل الحكم الأول بحكم آخر بعد الوقوف على دليل لم يكن موجودا من قبل، أولم يلتفت إليه رغم وجوده.

ويمكن أن نستدل على تعدد الأقوال في المذهب الواحد، بسبب تغييرها، بالنماذج الأنية:

1- قال ابن رشد الحفيد في شأن جواز حلاقة رأس المولود في اليوم السابع: «واختلف في حلاق رأس المولود يوم السابع، والصدقة بوزن شعره فضة، فقيل هو مستحب، وقيل هو غير مستحب، والقولان عن مالك، والاستحباب أجود، وهو قول ابن حبيب لما رواه مالك في الموطأ وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدقت بزنة ذلك فضة»[1].

2-وقال الإمام الشوكاني في جواز نسخ القرآن بالسنة: «وأما نسخ السنة بالقرآن، فذلك جائز عند الجمهور، وبه قال بعض من منع من نسخ القرآن بالسنة.

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد3، مرجع سابق، ص 1198.

وللشافعي في ذلك قولان، حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وإمام الحرمين، وصححوا جميعا الجواز.[1]

3-وقال ابن رشد الحفيد بخصوص الخطبة: «وأما خطبة النكاح المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الجمهور إنها ليست واجبة، وقال داود هي واجبة. وسبب الخلاف هل يحمل فعله في ذلك عليه الصلاة والسلام على الوجوب أو على الندب: فأما الخطبة على الخطبة، فإن النهي في ذلك ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام. واختلفوا هل يدل ذلك على فساد المنهي عنه أولا يدل. وإن كان يدل ففي أي حالة يدل؟ فقال داود يفسخ، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يفسخ، وعن مالك القولان جميعا، وثالث وهو أن يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده، وقال ابن القاسم: إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح جاز.[2]

4-وقال ابن رشد الحفيد في شأن صداق المتوفي عنها: «وأما المسألة الثانية: وهي إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها، فإن مالكا وأصحابه والأوزاعي قالوا: ليس لها صداق ولها المتعة والميراث. وقال أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث، وبه وقال أحمد وداود، وعن الشافعي القولان جميعا، إلا أن المنصور عند أصحابه وهو مثل قول مالك[3].

---

[1] الامام محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء2، مرجع سابق، ص 815.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد3، مرجع سابق، ص 1236-1237.

[3] أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد3، مرجع سابق، ص 1289.

إن رواية قولان عن إمام مذهب واحد يدل على تغيير الحكم بحكم آخر لمناسبة اقتضت ذلك، لأنه: «لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة واحدة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد، لأن دليلهما إن تعادلا من كل وجه، ولم يمكن الجمع ولا الترجيح، وجب عليه الوقف، وإن أمكن الجمع بينهما، وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهما، وإن ترجح أحدهما على الآخر، تعين عليه الأخذ به. وهذا تعلم امتناع أن يكون له قولان متناقضان في وقت واحد، باعتبار شخص واحد[1].

ثالثا-قول الصحابي: نتناول فيما يلي تعريفه ثم حجيته:

أ-**تعريفه:** يطلق اسم الصحابي عند علماء الأصول على من لقي النبي -عليه الصلاة والسلام مؤمنا، وطالت صحبته مدة كافية للمصاحبة عرفا، ومات على الإسلام، واشتهر بالفقه والفتوى وتوافرت لديه الملكة الفقهية مثل الخلفاء الراشدين وعبد الله بن مسعود وزيد بم ثابت وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعائشة بنت أبي بكر الصديق-رضوان الله عليهم أجمعين[2].

ب-**حجيته:** أشار القرآن الكريم إلى فضلهم وإعلان الرضا عمن تبعهم وأخذ بأقوالهم، حيث قال تعالي: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».[3]

---

[1] الامام محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء2، مرجع سابق، ص 1075.

[2] د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 180.

[3] سورة التوبة، الآية 100.

وردت أحاديث تجعل سنة الخلفاء الراشدين المهديين مع سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، منها قوله: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»، وقوله: «أنا أمان لأصحابي أمان لأمتي».

قال القرافي عن: «وأما قول الصحابي: فهو حجة عند مالك والشافعي، في قوله القديم مطلقا، لقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

ومنهم من قال: إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا.

ومنهم من قال: قول أبي بكر وعمر ورضي الله عنهما حجة دون غيرهما.

وقيل قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا».[1]

قد بين إمام الحرمين الجويني موقف الشافعية من قول الصحابي بقوله: «وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وفي القديم حجة لحديث: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأجيب بضعفه».[2]

رابعا: شرع من قبلنا: نتناول فيما يلي تعريفه و انواعه وحجيته:

أ-**تعريفه:** المقصود به الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.

ب-أنواعه: تتمثل انواعه فيما يلي:

1-أحكام جاءت في القرآن أو في السنة وقام الدليل على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا، وهو نوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا،

[1] شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة في الفقه، مرجع سابق، ص 150.

[2] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، مرجع سابق، ص 188-189.

ومصدر حجيته هو نصوص شريعتنا، مثل: فريضة الصيام في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»[1].

2-أحكام ذكرها القرآن أو بينتها السنة النبوية، وقام الدليل في شريعتنا على نسخها في حقنا، أي أنها خاصة بالأمم السابقة كقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ...»، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»،

3-أحكام لم يرد ذكرها لا في القرآن ولا في السنة، وهذا النوع ليس شرع لنا ولا نبحث عنه.

4-أحكام جاءت في نصوص القرآن أو السنة ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا، مثل قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»[2]، فيرى جمهور الحنفية والشافعية والمالكية العمل به، في حين ذهب بعض العلماء المعتزلة والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا[3].

ج-حجيته: وقع الخلاف بين العلماء حول تعبد النبي محمد صلي الله عليه وسلم قبل بعثته بشرع من الشرائع السماوية السابقة[4]، ومن بين ما ورد في هذا الشأن من أقول أنه:

---

[1] سورة الأنعام، الآية 146.

[2] سورة المائدة، الآية 45.

[3] سعيد بويزري، مرجع سابق، ص 75-77.

[4] فصل الامام الشوكاني هذه الأقوال في كتابه: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء2، مرجع سابق، ص 979 وما بعدها.

- كان متعبدا بشريعة كل من قبله من الأنبياء، إلا ما نسخ منها، واندرس، حكاه صاحب "الملخص"[1].
- وقيل: كان متعبدا بشرع، ولكن لا ندري بشرع من تعبد الله، حكاه ابن القشيري.
- وقيل: لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع، حكاه في "المنخول"[2]، عن إجماع المعتزلة.

وما نرمي إليه في هذه المناسبة هو أن نجيب على السؤال التالي: هل يعد شرع من قبلنا مصدرا من مصادر التشريع؟

قال الإمام الشوكاني: «وقد فصل بعضهم تفصيلا حسنا فقال: إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ولم يكن منسوخا، ولا مخصوصا، فإنه شرع لنا. وممن ذكر هذا القرطي.

ولا بد من هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبد، لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل، فإطلاقهم مقيد بهذا القيد، ولا أظن أحدا منهم يأباه»[3].

وقد تحدث ابن رشد الحفيد عن إحدى تطبيقات شرع من قبلنا في الفقه بمناسبة كلامه عن جندب الصداق فقال: «المسألة الثالثة: أما جنسه فكل ما جاز أن يتملك وأن يكون عوضا. واختلفوا من ذلك في مكانين: في النكاح بالإجارة، وفي جعل عتق أمته صداقها. أما النكاح على الإجارة ففي المذهب (يقصد المذهب المالكي) فيه ثلاثة أقوال: قول بالإجازة، وقول بالمنع، وقول بالكراهة: والمشهور عن مالك

[1] يقصد كتاب الملخص في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب المالكي.

[2] يقصد كتاب: المنخول في أصول الفقه، للإمام حامد الغزالي.

[3] الامام محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء2، مرجع سابق، ص 985.

الكراهة، ولذلك رأى فسخه قبل الدخول، وأجازه من أصحابه أصبغ وسحنون، وهو قول الشافعي، ومنعه ابن القاسم وأبو حنيفة إلا في العبد فإن أبا حنيفة أجازه.

وسبب اختلافهم سببان: أحدهما: هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس؟ فمن قال: هو لازم أجازه لقوله تعالى: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ»[1]، ومن قال ليس بلازم قال: لا يجوز النكاح بالإجارة. والسبب الثاني: هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة؟ وذلك أن الإجارة هي مستثناة من بيوع الغرر المجهول، ولذلك خالف فيها الأصم وابن علية، وذلك أن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة، والإجارة هي عين ثابتة في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها. ولذلك اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر.[2]

وقع الاختلاف حول النوع الرابع من أحكام شرع من قبلنا، فهناك من الفقهاء من يرى الأخذ به ومن يرى غير ذلك، وفي ما يأتي بيان لأدلة المؤيدين والمعارضين:

1-أدلة المؤيدين: تتمثل أدلتهم في ما يلي:

- وحدة الشرائع السابقة لقوله تعالى: «شرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ»[3].

[1] سورة القصص، الآية 27.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد3، مرجع سابق، ص 1276/1275.

[3] سورة الشورى، الآية 13.

- أن الله تعالى أمر رسول الكريم عليه الصلاة والسلام باتباع الأنبياء والرسل السابقين والاقتداء بهم كما في قوله تعالى: «أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ»[1].
- صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه صام يوم عاشوراء وقال عنه: أنا أحق بموسى فمنكم فصامه وأمر بصيامه، رغم أن من سبق إلى صيامه هو موسى عليه السلام.

2-أدلة المعارضين: تتمثل ادلتهم في ما يلي:

- الشرائع السابقة محددة بزمن محدد وبأمم معينة، والشريعة الإسلامية نسخت كل من عداها لأنها جاءت عامة وشاملة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة.
- أن النبي عليه الصلاة والسلام، لما بعث معاذ إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: قال اجتهد برأيي ولا آلو، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله، فلو كان العمل بالشرائع السابقة واجبا لذكره معاذ أو ذكره له الرسول عليه الصلاة السلام، ولما جاز الاجتهاد بالرأي إلا عند عدم وجود الحكم فيها.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فقوله تعالى:« وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» استدل به الأحناف على قتل المسلم بالذمي والرجل بالمرأة أخذا من عموم قوله تعالى :«أن النفس بالنفس» الذي يروي به ما كان مكتوبا في التوراة، كما استدل بعض العلماء على جواز عقد الجعالة أخذا من قوله تعالى :«ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم

[1] سورة الأنعام، الآية 90.

«، فقد جعل لمن يأتي بصواع الملك جعلا مقداره حمل بعير، وقد رواه القرآن عن شريعة يوسف عليه السلام[1].

خامسا-العرف: نتناول في ما يلي تعريف العرف ثم اقسامه ثم حجيته وشروط العمل به:

أ-**تعريفه:**وهو ما اعتاده الناس واساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم[2].

من قول أو فعل ترك ويسمي العادة، غير أن العادة يمكن أن تكون من فرد وتسمى عادة فردية أو من جماعة وتسمى عادة جماعية، أما العرف فلا يصدق عليه إلا على الجماعية.

ب-أقسامه: وينقسم الى :

1-العرف القولي والعرف العملي (باعتباره مظهره): العرف القولي مثل ما تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أن لفظ الولد يستعمل لكليهما، يقول تعالى: «يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ»[3].

كما تعارف الناس على إطلاق لفظ الدابة على حيوان من ذوات الأربع، مع أن كل ما يدب على الأرض يسمى دابة لقوله تعالي: «وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»[4].

---

[1]

[2] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص 265.

[3] سورة النساء، الآية 11.

[4] سورة هود، الآية 06.

أما العرف العملي فمثل تعارف الناس في البيوع الصغيرة على البيع بالتعاطي دون إيجاب وقبول، ودخول الحمامات النوادي والحدائق العامة دون تحديد مدة المكث فيها.

2-**العرف العام والعرف الخاص (باعتبار مصدره):** العرف العام هو ما يتعارفه الناس جميعا في عصر من العصور، مثل الاستفادة من مدة ضمان الصلاحية عند شراء جهاز جديد.

إن العرف الخاص بتعارفه أهل طائفة معينة أو أهل بلد معين أو أهل حرفة معينة، من أمثلة ذلك: تعارف التجار على أن عبء تغليف السلعة يقع على البائع، وتعارف الأطباء على ارتداء بدلة بيضاء عند ممارسة مهامهم، وتعارف سكان الجنوب الجزائري على أكل لحم الجمال في الاعراس.

3-**العرف الصحيح والعرف الفاسد:** العرف الصحيح هو ما لا يخالف نصتا شرعيا، ولا يفوت مصلحة راجحة أي معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة. مثل تعارف الناس على تقديم الخاطب هدايا لمخطوبته تمتينا الأواصر المحبة.

أما العرف الفاسد ما يخالف نصا شرعيا أو يجلب ضررا أو يدفع مصلحة مثل: تعارف الناس على الاقتراض بالربا، وتعارف الناس في منطقة القبائل بالجزائر على حرمان الأنثى من الميراث.

ج-**حجيته:** تعتبر الأعراف والعوائد من مصادر الأحكام الشرعية والقانونية، ويشترط فيها أن تكون غير مخالفة الدليل شرعي، كما يشترط فيها في القانون أن تكون غير مخالفة لنص قانوني أمر أو للنظام العام والأخلاق الحميدة.

وقد تكلم الإمام القرافي عن العوائد فقال: والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء، والتنفس في الهواء، وقد

تكون خاصة ببعض البلاد، كالنقود والعيوب. وقد تكون خاصة ببعض الفرق، كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى. فهذه العادة يقضي بها عندنا.[1]

ذكر العلماء جملة من الأدلة للاستدلال بها على حجية العرف، نذكر منها:

- قوله تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين".

- قول الرسول –عليه الصلاة والسلام–: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا".

- ما ثبت في السنة أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– قال لهند زوج أبي سفيان حينما اشتكت إليه بخل زوجها عليها بالنفقة: "خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف". فقد أذن لها بأخذ ما يكفيها للنفقة وجعل المعيار في ذلك هو العرف.

- مراعاة الشارع الحكيم الأعراف العرب الصالحة من ذلك: إقراره أنواع المتاجرات والمشاركات الصحيحة عندهم كالمضاربة والبيوع والإجارات الخالية من المفاسد مثل بيع السلم.

د–شروط العمل بالعرف: للعمل بالعرف ينبغي توفر عدة شروط[2]:

- ألا يناقض العرف نصا شرعيا قطعيا.

- أن يكون العرف مطردا، أي يعمل به في جميع الحوادث أو أغلبها، فلا عبرة للعرف المتقطع.

- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات موجود قبل حدوث التصرف.

- ألا يعارض العرف باتفاق خاص بين الأفراد الذين يعنيهم التصرف.

---

[1] شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة في الفقه، مرجع سابق، ص 151.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 162 وما بعده، سعيد بويزري، مرجع سابق، ص 81.

وعموما فإن العرف حجة يجب الأخذ به، فالرسول أخذ به من ذلك ترخيصه ببيع السلم من فيه عن بيع المعدوم، لتعارف أهل المدينة عليه، ثم إن الفقهاء اعتمدوه أصلا في استنباط الأحكام ووضعوا قواعد له.

والعرف ليس ثابتا على "الواقع " يتغير إذ تغير، فتغير العرف من موجبات تغير الأحكام.

إن العرف مشترك بين جميع المذاهب الفقهية، وكثيرا ما يقع الخلاف بين أئمة المدارس الفقهية وتلامذتهم في المدرسة الفقهية الواحدة، ويعود سبب الخلاف في ذلك إلى اختلاف العرف الذي عايشه كل فريق. وقد حفظت لنا كتب الفقه الاسلامي عبارة معبرة عن هذا المعنى وهي: "إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان".

- من أجل هذا الاعتبار كان للشافعي فقه في بلاد العراق –الشافعي في القديم–، ولكنه عندما انتقل إلى مصر وضع فقها يتلاءم مع الوضع الجديد الشافعي في الجديد.

- كان الإمام أبو حنيفة يرى عدم جواز بيع دودة القز والنحل لأنهما ليسا بمال عنده، قياسا على هوام الأرض، ثم جاء محمد بن الحسن فأفتى بجواز بيعها لجريان العرف بذلك كما هو اليوم.

مما ينقل عن الإمام أبي زيد القيرواني فتواه بجواز تربية الكلاب للحراسة، فلما قيل له أن الإمام مالك يكره ذلك، قال: لو كان الإمام مالك حيا لاتخذ أسدا ضاريا. وفي ذلك إشارة إلى اختلاف الظروف والأعراف التي عايشها الإمام مالك عن ظروف المتأخرين من أتباعه.

-أن الإمام أبا حنيفة كان يرى الاكتفاء في الشهود بالعدالة الظاهرة فيما عدا الحدود والقصاص، ولم يشترط التزكية لقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عدول بعضهم على بعض "، وكان هذا الحكم مناسبا لزمان أبي حنيفة لغلبة الصلاح فيه، ولما تغير حال الناس وفشا فيهم الكذب رأى الصاحبان أن الأخذ بظاهر العدالة كما يقول أبو حنيفة يؤدي إلى مفسدة، وهي ضياع كثير من الحقوق، فدعا فساد الزمان وتغيره أن يقولا بتزكية جميع الشهود دفعا لهذه المفسدة.

-أن أبا حنيفة قال: لا يتحقق الإكراه من غير السلطان، وقال الصاحبان: إن الإكراه يتحقق من غير السلطان، فهذا القول من أبي حنيفة مبني على ما شاهده في عصره من أن القدرة والمنفعة لم تكن إلا لسلطان، وهذا الحال تغير في زمن الصاحبين، وصار لكل ظالم القدرة على إيقاع ما هدد به من الأذى والمكروه، فقالا: إن الإكراه يتحقق أيضا من غير السلطان.

-روي عن الإمام مالك أنه إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول فالقول قول الزوج، مع أن الظاهر أن القول يكون للزوجة لأن الأصل عدم القبض، فداء بعض فقهاء المالكية فقالوا: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول الزوجة مع يمينها جريا على عادات الناس[1].

سادسا: المصلحة المرسلة: نتناول في ما يليتعريفها ثم انواع المصالح، ثم حجية المصلحة المرسلة، واخيرا امثلة عنها:

أ-تعريفها: نتناول في ما يلي تعريفها لغة ثم اصطلاحا:

[1] السعيد بويزري، المرجع السابق.

1-لغة: المنفعة وضدها المفسدة[1].

2-اصطلاحا: جلب منفعة أو دفع مضرة.[2]

لكن بتخصيص لا يعرفه عموم اللفظ في اللغة، بحيث يقصد بالمصلحة دفع ضرر أو جلب نفع يقصده الشارع لا مطلق النفع والضرر.

إن المصلحة المقصودة هنا ما أطلق عليها المصلحة المرسلة وهي المصلحة المطلقة عن تعيين دليل الاعتبار والإلغاء، لكنها إلى أصل شرعي عام يعلم بالكتاب والسنة[3].

ب-أنواع المصالح: تنقسم المصالح بحسب المعايير التالية:

1-أقسامها باعتبار قوتها: وتنقسم الى:

1-1-المصالح الحاجية: وهي الأمور التي قررتها الشريعة الإسلامية لرفع الحرج والضيق عن الناس، وفقدانها لا يؤدي الى اختلال الحياة بل يعيش الناس بدونها في مشقة وضيق كبيرين، ومن أمثلتها رخص العبادات «التيمم، قصر وجمع الصلاة، رخصة الفطر في رمضان للمريض والمسافر وغيرها»، وأيضا تشريع العقود في التعامل بين الناس «عقد البيع، عقد الإيجار، عقد القرض، عقد الشركة»، وتشريع الطلاق للخلاص من حياة زوجية فاشلة[4].

---

[1] الفيروز ابادي، المرجع السابق، ص 229.

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد بعد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، ص 174.

[3] محمد كمال الدين إمام، نظرية الفقه في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 170-171.

[4] سمير عالية، علم القانون والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 130.

1-2-المصالح الضرورية: وبها تقوم الحياة وإذا تخلفت اختل نظام الحياة وعمت الفوضى وكان الفساد، وهذه المصالح هي:

- الدين ومما شرع للمحافظة عليه وجوب الجهاد دفاعا عن العقيدة الإسلامية ومعاقبة المرتد.

- النفس ومما شرع للمحافظة عليها وجوب تناول القدر الضروري من الطعام والشراب وارتداء اللباس، ووجوب القصاص في حالة الاعتداء عليها وتحريم أنواع القتل المختلفة.

- العقل ومما شرع للمحافظة عليه تحريم شرب الخمر وما يقاس عليه من المسكرات.

- النسل ومما شرع للمحافظة عليه تشريع نظام الزواج وحظر الزنا.

- المال ومما شرع للمحافظة عليه تحريم الربا وتقرير عقوبة السرقة.

1-3-المصالح التحسينية: وهي الأمور الكمالية التي ترجع إلى المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، بحيث إذا فقدت لا يشعر الناس بدونها بضيق أو حرج، لكن تفقد الحياة رونقها وبهاءها وتزول مظاهر الجمال فيها مثل أنواع الطهارات وآداب الأكل والشرب ونظافة المحيط وغيرها.

2-أقسامها باعتبار الشارع لها: وتنقسم الى:

2-1-مصلحة معتبرة: وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها، كحفظ الدين، النفس والعقل، والعرض والمال، سواء شهد الشارع لنوعها كتحريم الخمر الذي نص الشارع على حرمته، أو مصلحة شهد الشارع لجنسها، كمصلحة جمع القرآن، لأنها تدخل تحت أصل حفظ الدين.

2-2-مصلحة ملغاة: وهي المصالح التي أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها، مثل مصلحة المرابي في زيادة ماله عن طريق الربا، فقد ألغاها الشارع بما نص عليه من حرمة الربا قال تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا».[1]

2-3-مصلحة مرسلة: وهي التي لم يقم دليل خاص على إلغائه او بقائها، ولكنها تنضوي تحت مقاصد الشريعة فهي مرسلة: لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه، وهي تكون في الوقائع المسكوت عنها، وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيس عليها، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة، أو يدفع مفسدة، ولعل هذا النوع هو ما عناه الغزالي باستحالة خلوا واقعة عن حكم الله تعالى، لأنه موكل للفقهاء بأن يستنبطوا أحكاما للوقائع غير المنصوص عليها من مقاصد الشرع، ومجموع نصوصه.

ج-حجيتها: معنى كونها مرسلة أن الشريعة أرسلتها فلم تنط بها حكما معينا، ولا يلقى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه، فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيد.[2]

أي أنها ليست معتبرة وليست ملغاة بالنص عليها، وتجد تطبيقاتها في الأمور المستجدة التي لم يشملها النص، ويضرب لها مثال جمع القرآن الكريم.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية حول اعتبار المصلحة المرسلة من الأدلة[3]:

1-الرأي الأول: منع التمسك بها مطلقا وإليه ذهب الجمهور.

---

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 245.

[3] الشوكاني، ارشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص 184.

2-الرأي الثاني: الجواز مطلقا، وهو المحكي عن الإمام مالك،ة لكن المالكية في اعتبار المصلحة المرسلة وضعوا شروطا للمصلحة حتى تقبل ويعمل بها، ومن هذه الشروط.

وتتمثل في:

-أن تكون مصلحة حقيقية، بأن يتحقق أن الحكم المبني عليها يجلب نفعا راجحا أو يدفع ضررا راجحا، فإن لم يتحقق هذا وإنما كان مجرد توهم دون موازنة بين النفع والضرر كانت المصلحة وهمية لا حقيقية.

-أن تكون مصلحة عامة بأن يكون الحكم المبني عليها بهم الجمهور والعدد الأكبر من الناس بجر المنفعة لهم أو دفع المضرة عنهم، لا أن يقتصر على فرد أو فئة خاصة.

-أن تكون المصلحة في خدمة مقاصد الشريعة المعلومة بحيث لا يصادم الحكم المبني عليها أحكام الشريعة ومقرراتها الثابتة في نصوصها وأدلتها، وإلا ألغيت عن الاعتباره.[1]

د-أمثلة عنها: إن العمل بالمصلحة المرسلة يكون في مجال المعاملات فقط دون العبادات، وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بكثير من الاجتهادات على أساس المصلحة[2]:

1-في المذهب المالكي: يجوز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال من المال اللازم لمواجهة النفقات الضرورية للدولة كسد حاجات الجند.

---

[1] عبد الله الداودي، مسيرة التشريع الاجتهادي وحركة الإصلاح، مرجع سابق، ص 84-85.

[2] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 273-274.

2-في المذهب الشافعي: يجوز اتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الأعداء وإتلاف شجرهم، إذا كانت الضرورة الحربية تقتضي ذلك.

3-في المذهب الحنفي: يجوز حرق غنائم العدو إذا عجز المسلمون عن حملها وذلك لئلا ينتفع بها العدو.

4-في المذهب الحنبلي: يجوز نفي أهل الفساد إلى بلد يؤمن فيه من شرهم، وأفتي بجواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمصلحة معينة كأن يكون مريضا أو محتاجا أو صاحب عيال أو طالب علم.

ومن التطبيقات القانونية لمبدأ المصلحة توثيق عقود الزواج لحفظ الحقوق، وضرورة تسجيل وشهر عقود البيع في العقار لنقل الملكية، ووضع قواعد للمرور والإلزام بها.

سابعا- الذرائع: نتناول في ما يلي تعريف الذرائع وأقسامها وحجيتها ثم أمثلة عنها:

أ-**تعريفها:** الذريعة وسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسن مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمة الله عليه[1].

أما الإمام الشوكاني فقد اختصر الحديث عن الذريعة بقوله: الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، يجوز منعها[2].

والذرائع معناها الوسائل، فإذا كانت هذه الوسائل مؤدي إلى الحرام والفساد كانت محرمة ويجب سدها ومنعها، وإن كانت هذه الوسائل تؤدي إلى أمر مطلوب في

[1] شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة في الفقه، مرجع سابق، ص 152.

[2] الإمام محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء2، مرجع سابق، ص 1007-1008.

الشرع كانت هذه الوسائل مطلوبة أيضا، والذرائع المقصودة هنا تلك التي تؤدي إلى الفساد فيجب منعها، وعليه فالفعل الذي يؤدي إلى الفساد يجب منعه بغض النظر عن نية صاحبه، وهو مصدر يجد سنده في كثير من الآيات القرآنية السنة النبوية وعمل الصحابة.

ومثالها قوله تعالى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».[1]

ب-أقسامها: أجمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام:

1-الذرائع المعتبرة إجماعا: كحفر الابار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

2-الذرائع الملغاة إجماعا: كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الادر خشية الزنا.

3-الذرائع المختلف فيها: كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا.

وحاصل الامر أنا قلنا بسد الذرائع من غيرنا، لا أنها خاصة بنا.

واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، فإن الذريعة: هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة: كالسعي للمجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين:

-مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

[1] سورة الأنعام، الآية 108.

–وسائل وهي الطرق المفضية، إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط المتوسطة.

ج–حجيتها: استدل القائلون بسد الذرائع كدليل للأحكام بحملة من النصوص الشرعية مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[1]، وقوله: «وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ»[2]، وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، والمؤمنون وقافون عند الشبهات»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه».

وعليه، فإن الذي يميز سد الذريعة عن غيرها من مصادر التشريع الأخرى، هو أن سد الذريعة دليل قد يفضي إلى منع أو تحريم ما هو مباح، وذلك لقطع الباب عن استعماله للوصول إلى ما هو غير مباح إذا كانت فيه مضرة عامة، وقد عرف المالكية اعتماد سد الذريعة كمصدر للأحكام الشرعية أكثر من غيرهم، لذلك كتب الإمام الشوكاني: قال القرطبي: «سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا».[3]

---

[1] سورة البقرة، الآية 104.

[2] سورة الأعراف، الآية 163.

[3] الامام محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء 2، مرجع سابق، ص 1008.

د-أمثلة عنها: للذرائع أمثلة كثيرة نذكر منها الآتي[1]:

- أفتى عمر بن الخطاب بقتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يخالف ذلك، وأساس ذلك حتى لا يكون الاشتراك في القتل ذريعة للتفلت من العقاب.
- منع الوالي والقاضي من تلقى الهدايا ممكن لم تجر العادة بمهاداتهم، حتى لا تكون الهدية ذريعة لقضاء مصالح غير مشروعة.
- منع القاضي من القضاء بعمله، لكيلا يكون ذريعة للحكم بالباطل.

تاسعا- البراءة الأصلية: يقصد بالبراءة الأصلية أن الأصل هو عدم التكليف، لذلك فإن الحكم بالفعل أو الترك يجب أن يكون مبنيا على دليل شرعي، وبناء عليه قال الفقهاء لا حكم إلا بالشرع.

وقد تكلم الإمام القرافي عن البراءة الأصلية بقوله: «وهي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام، خلافا للمعتزلة والأبهري وأبي الفرج منا، وثبوت عدم الحكم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال، فيجب الاعتماد على هذا الظن، بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده عندنا وعند طائفة من الفقهاء»[2].

وبما أن البراءة الأصلية هي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام كما قال الإمام القرافي، اكتفى بعض الفقهاء بالقول إن البراءة تعد من صور الاستصحاب[3].

عاشرا-الاستقراء:قال الامام القرافي فيه: وهو تتبع الحكم في بعض جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقرائنا الفرض في

---

[1] حمود حمبلي، مرجع سابق، ص 65.

[2] شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة في الفقه، ص 151.

[3] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص 133.

جزئياته، بأنه لا يؤدي على الراحلة، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضا لما أدي على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء.[1]

والمفهوم من هذا التعريف هو أن الاستقراء يقوم على جمع وتتبع الأدلة من مخلف مصادرها لبناء حكم يكون غير نابع من دليل محدد بالذات، وإنما من ما يفضي إليه الجميع بين الأدلة وتحليل أسانيدها من جهة، ومقاصدها من جهة أخرى.

احدى عشر-الأخذ بالأخف: قال الإمام القرافي عن الأخذ بالأخف: «هو عند الشافعي رحمة الله حجة: كما قيل في دية اليهودي إنها مساوية لدية المسلم.

ومنهم من قال: نصف دية المسلم، وهو قولنا، ومنهم من قال: ثلثها، أخذ بالأقل، فأوجب الثلث فقط لأنه مجمع عليه، وما زاد منفي بالبراءة الأصلية».[2]

اثنى عشر-العصمة: قال القرافي عن العصمة: «وهي: أن العلماء اختلفوا: هل يجوز أن يقول الله تعالى لنبي أو لعالم: أحكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب، فقطع بوقوع ذلك موسى بن عمران من العلماء، وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه، وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه، ووافقه الإمام فخر الدين رحمه الله».[3]

ثلاثة عشر-عمل أهل المدينة: هو اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور، و المراد بذلك هم المجتهدون في القرون الثلاثة التي جاءت الآثار بالثناء عليهم، وهم الصحابة والتابعون و تابعوا التابعين.

وذهب الإمام مالك إلى ان عمل أو إجماع أهل المدينة حجة ملزمة لغيرهم و دليله في ذلك أن القرآن المشتمل على الشرائع و فقه الإسلام نزل في المدينة و أهلها هم

---

[1] شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة الفقه، مرجع سابق، ص 151-152.

[2] شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة في الفقه، مرجع سابق، 156.

[3] شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة في الفقه، مرجع سابق، 156.

أول من وجه إليهم التكليف و من خوطبوا بالأمر و النهي و أجابوا داعي الله فيما أمر و أقاموا عمود الدين.

كما أن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم و موضع قبره و مهبط الوحي ومجمع الصحابة و مستقر الإسلام وفيها ظهر العلم ومنها صدر، وأهلها شاهدوا التنزيل و سمعوا التأويل و كانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم، فوجب أن لا يخرج الحق عن قولهم.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم :" إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ". و قوله صلى الله عليه وسلم " إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها" [1].

اربعة عشر-إجماع أهل الكوفة: قال الإمام القرافي عن إجماع أهل الكوفة: «ذهب قوم إلى أنه حجة، لكثرة من وردها من الصحابة رضى الله عنهم كما قال مالك في إجماع أهل المدينة»[2].

خاتمة:

---

[1] ابراهيم العمراوي بودوخة، مطبوعة مدخل الى اصول الشريعة الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2020/2019، ص 102.

[2] شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة الفقه، مرجع سابق، ص 156.

بعد التجوال بين ثنايا مقياس المدخل إلى الشريعة الإسلامية نقول في الأخير لطالب الحقوق أن هذا المقياس فضلا عن أبعاده التربوية وتقوية الثقافة الدينية، لا تتوقف أهميته على بناء الملكات المنهجية المتعلقة بالمقارنة والتحليل والاستنتاج والإسقاط فقط، وليس على تقوية المعارف المتعلقة بتطبيق أحكام المادة 222 من قانون الأسرة والتي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في ما لا يوجد فيه نص، وإنما تعد الشريعة مصدرا ماديا للقانون الجزائري ككل، فالمادة 1 من القانون المدني تجعلها المصدر الثاني للقانون بعد التشريع، وهذه دلاله أخرى على أهمية دراسة هدا المقياس لطالب الحقوق.

فالقاضي عندما يعرض عليه النزاع ولا يجد له حلولا في التشريع فإنه يبحث عن الحل في أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن هذه الأهمية تظهر أيضا عندما يتعلق الأمر بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص لما يكون احد أطراف النزاع أجنبيا بخصوص أحواله الشخصية فإن قواعد القانون الدولي الخاص تحيل إلى قانون الأسرة في هذا المجال، فيكون للقاضي مناسبة أخرى لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين الجزائريين، بل وحتى للقاضي الأجنبي فيما لو عرض عليه النزاع، ذلك أن جل التشريعات في مجال قواعد القانون الدولي الخاص تربط الأحوال الشخصية بالديانة أو بقوانين الأحوال الشخصية المستمدة عموما من الديانات.

وعليه فإن دراسة المدخل إلى الشريعة الإسلامية لا يخلو من فوائد جمة تتعلق بالتكوين العلمي للطالب وبحياته المهنية فيما بعد.

فهرس:

مقدمة 2
المبحث التمهيدي: أهمية الشريعة الإسلامية في تخصص الحقوق 5
المطلب الأول: أهمية الشريعة الإسلامية على المستوى القانوني 5
أولا–الشريعة الإسلامية مصدر من المصادر المادية الأساسية للتشريع 5
ثانيا–الشريعة الإسلامية هي جوهر النظام العام الجزائري 6
المطلب الثاني: أهمية الشريعة الإسلامية على المستوى المنهجي 7
الفصل الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية 9
المبحث الأول: تعريف الشريعة الإسلامية 9
المطلب الأول: مدلول الشريعة الإسلامية 9
أولا: المدلول اللغوي والاصطلاحي 9
ثانيا: مدلولها بالمقارنة مع المصطلحات المشابهة لها 11
المطلب الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية 13
أولا– الربانية 13
ثانيا–الشمولية 15
ثالثا–الواقعية 16
رابعا–الوسطية 17
خامسا–الإنسانية 18
سادسا–الوضوح 18
سابع–الجمع بين الثبات والمرونة 18
ثامنا–القاعدة الشرعية تحكم ظاهر السلوك وباطنه 19
تاسعا–الأحكام الشرعية ذات اعتبار قضائي وديانى 20
عاشرا–الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي 20

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني: أسس الشريعة الإسلامية 20
المطلب الأول: أسس الشريعة الإسلامية بالنظر إلى اعتبارها تشريعا 20
المطلب الثاني: أسس الشريعة الإسلامية بالنظر إلى المخاطبين بأحكامها 21
أولا-التيسير ورفع الحرج 21
ثانيا: رعاية مصالح الناس 22
ثالثا: تحقيق العدل بين الناس 22
الفصل الثاني: مضمون الشريعة الإسلامية 24
المبحث الأول: أحكام الشريعة الإسلامية من منظور علم الفقه 24
المطلب الأول: مفهوم الفقه 24
أولا: تعريف الفقه 24
ثانيا-التمييز بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي 24
المطلب الثاني: أقسام أحكام الشريعة الإسلامية من منظور علم الفقه 25
أولا- الأحكام الاعتقادية 25
ثانيا-الأحكام الأخلاقية 26
ثالثا-الأحكام العملية 26
ب-أحكام المعاملات 27
المبحث الثاني: أحكامها من منظور علم أصول الفقه 28
المطلب الأول: مفهوم أصول الفقه 29
أولا: تعريف علم أصول الفقه 29
ثانيا-فائدته 29
ثالثا-تدوينه 30
المطلب الثاني: تقسيم الأصوليين لأحكام الشريعة الإسلامية 31

Scanné avec CamScanner

أولا-الحكم التكليفي 31
ثانيا-الحكم الوضعي 33
الفصل الثالث: مصادر التشريع الإسلامي 35
المبحث الأول: المصادر الأصلية 35
المطلب الأول: القرآن 35
أولا: مفهوم القرآن 35
ثانيا: أنواع أحكام القرآن 50
المطلب الثاني: السنة 53
أولا: مفهومها 53
ثانيا-أنواعها 57
ثالثا- أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة 60
رابعا-أهم كتب الحديث 61
المبحث الثاني: المصادر التبعية 62
المطلب الأول: المصادر المتفق عليها 63
أولا-الإجماع 63
ثانيا: القياس 66
المطلب الثاني: المصادر المختلف عليها 71
أولا-الاستصحاب 71
ثانيا: الاستحسان 75
ثالثا-قول الصحابي 80
رابعا: شرع من قبلنا 83
خامسا-العرف 87

Scanné avec CamScanner

سادسا-المصلحة المرسلة 91
سابعا-سد الذرائع 93
ثامنا-البراءة الأصلية 97
تاسعا-الاستقراء 99
عاشرا-الأخذ بالأخف 102
إحدى عشر-عمل أهل المدينة..... 104
خاتمة 110
قائمة المراجع 111
فهرس 119

المجلس العلمي

Scanné avec CamScanner